السياسة الشرعية

في إصلاح الراعي والرعية

تأليف

شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ – ٧٢٨ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وما توفيقي إلا بالله

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين. رع لنا من الأحكام، وفصَّل بين الحلال والحرام، فتقَدَّرت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدَّر وبَّر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز} [الحديد: ٢٥].

وختمهم بمحمد نبينا صلى الله عليه وسلم الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيَّده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز.

وبعد؛ فهذه رسالة تتضمن جوامع من السياسة الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تُناصحوا من ولَّاه الله أمركم**))[1].

وهذه الرسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله وهي قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا * يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: ٥٨، ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم طاعة أولي الأمر الفاعلين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥)، وأحمد (٣٦٧/٢)، ومالك في كتاب الجامع- باب ما جاء في إضاعة المال (١٨٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لذلك في قَسْمهم وحُكْمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله عز وجل. فإذا أمروا بمعصية الله عز وجل فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وإن لم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأُدِّيَت حقوقُهم إليهم كما أمر الله ورسوله، وأُعِينوا على البر والتقوى، ولا يُعَانون على الإثم والعدوان.

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذان جِماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

* * *

فصل

أنواع أداء الأمانات

القسم الأول: الولايات

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات، وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلَّم مفاتيح الكعبة من بني شيبة، طلبها منه العباس ليجمع له بين سِقاية الحاج وسِدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة.

فيجب على وليِّ الأمر أن يولِّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلًا وهو يَجِد من هو أصلحُ للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين**))**(٢)**. رواه الحاكم في ((صحيحه)).

وفي رواية: ((**من قلَّدَ رجلًا عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين**))(٣).

وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روي ذلك عنه.

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ((من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولىَّ رجلًا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين)).

وهذا واجبٌ عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نُوَّابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نُوَّاب ذي السلطنة، والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومُقدِّمي العساكر الكبار والصغار، وولاة الأموال؛ من الوزراء والكتاب والشادِّين، والسُّعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة،

---

(٢) أخرجه الحاكم، في كتاب الأحكام، (٧٠٢٤)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/٣٦٥): ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه الحاكم، في كتاب الأحكام، (٧٠٢٣)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة ، ولا فاسقا ، ولا جاهلا أمر القضاء، (٢٠٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠/٤٨): ضعيف.

والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبُرُد، والعيون -الذين هم القصاد- وخُزَّان الأموال، وحُرَّاس الحصون، والحدادين -الذين هم البوابون على الحصون والمدائن- ونُقباء العساكر الكبار والصغار، وعُرَفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى -الذين هم الدهاقين-.

فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلبَ الولاية، أو سبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع. فإن في ((الصحيحين)) عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: **((إنا لا نوليِّ أمرنا هذا من طلبه))**(٤).

وقال لعبد الرحمن بن سَمُرَة: **((يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعْطِيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها))**(٥) أخرجاه في ((الصحيحين)).

وقال صلى الله عليه وسلم: **((من طلب القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكًا يُسَدِّدُه))**(٦). رواه أهل السنن.

فإن عَدَل عن الأحقِّ الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لِضِغَنٍ في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما = فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهي عنه في قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} ثم قال: {واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم} [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته. وكذلك قد يؤثر زيادةَ ماله أو حفظه بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات،

---

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، (٧١٤٩)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ...} (٦٦٢٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود، في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، (٣٥٧٨)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، (٢٣٠٩)، والترمذي، في أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، (١٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (صـ ٨٢٠): ضعيف.

فيكون قد خان الله والرسول وأمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة –مع مخالفة هواه– يُثبِّته الله فيحفظه في أهله وماله بعده. والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيُذِلُّ أهله ويُذهِب مالَه.

وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بني العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عن بعض ما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز وقد قيل له: يا أمير المؤمنين أفرغت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم –وكان في مرض موته– فقال: أدخلوهم عليَّ، فأدخلوهم –وهم بضعة عشر ذكرًا، ليس فيهم بالغ– فلما رآهم ذرفت عيناه، ثم قال: لهم: يا بني والله ما منعتكم حقًّا هو لكم، ولم أكن بالذي آخذ أموالَ الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح فالله يتولَّى الصالحين، وإما غير صالح فلا أخلِّف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عني.

قال: فلقد رأيت بعضَ بنيه حَمَل على مائة فرس في سبيل الله. يعني أعطاها لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفةَ المسلمين من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وغيرها، ومن جزيرة قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من ماله شيئًا يسيرًا يقال: أقل من عشرين درهمًا.

قال: وحضرتُ بعضَ الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار. ولقد رأيت بعضهم يتكَفَّفُ الناس –أي: يسألهم بكفه–. وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في هذا الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب.

وقد دلَّت سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر –رضي الله عنه– في الإمارة: ((**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدَّى الذي عليه فيها**))**(٧)** رواه مسلم.

وروى البخاري في ((صحيحه)) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**)) قيل: يا رسول الله وما إضاعتها؟ قال: ((**إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**))[٨].

---

(٧) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، (١٨٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم– باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل (٥٩).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإنَّ وصيَّ اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الإسراء: ٣٤] ولم يقل: إلا بالتي هي حسنة.

وذلك لأن الوالي راع على الناس، بمنزلة راعي الغنم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)) [٩]. أخرجاه في ((الصحيحين)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**ما من راعٍ يسترعيه الله رعيةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة**))[١٠].

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليكم أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير. فقال معاوية. دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك ربُّ هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هَنَأْتَ جرباها، وداويتَ مرضاها، وحبست أُولاها على أُخراها وفَّاك سيدُها أجرَك، وإن أنت لم تَهْنَأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سَيِّدُها.

وهذا ظاهر الاعتبار، فإن الخلقَ عبادُ الله، والولاة نُوَّاب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة.

ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بينه وبين من حاباه

---

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب ما يقتل المحرم من الدَّواب (١٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدَّواب (١١٩٨).

(١٠) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى {**ونضع الموازين القسط**} (٦٧٣١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه.

* * *

فصل

الأصلح هو الأولى

إذا عُرِفَ هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصبٍ بحسبه. وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخْذِه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا المواضع من أئمة العدل المقسطين عند الله.

وإن اختلَّت بعضُ الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، وقال عز وجل: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل جلاله في الجهاد: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين} [النساء: ٨٤]، وقال عز وجل: {ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: ١٠٥].

فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**))[١١]. أخرجاه في ((الصحيحين))، لكن إن كان منه عجزٌ فلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك.

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، كما قال تعالى: {إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: ٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف عليه الصلاة والسلام: {إنك اليوم لدينا مكين أمين} [يوسف: ٥٤]. وقال تعالى في صفة جبريل: {إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين} [التكوير: ١٩-٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها -فإن الحرب خدعة- و[إلى] القدرة على أنواع القتال؛ من رمي وطعن وضرب، وركوبٍ وكرٍّ وفرٍّ، ونحو ذلك، كما قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليَّ من أن تركبوا، ومن تعلَّمَ الرميَ ثم**

---

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نسيه فليس مِنّا))(١٢). وفي رواية: ((**فهي نعمةٌ جَحَدها**))(١٣) رواه مسلم.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وترك خشية الناس، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كلِّ حكم على الناس، في قوله تعالى: {فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤]. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فرجلٌ عرفَ الحقَّ وقضى بخلافه فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجلٌ علمَ الحقَّ وقضى به فهو في الجنة**))(١٤). رواه أهل السنن.

فالقاضي اسم لكل من حكم بين اثنين، سواء سُمِّيَ خليفةً أو سلطانًا أو نائبًا أو واليًا، أو كان منصوبًا ليقضي بالشرع، أو نائبًا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا. هكذا ذكر أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ظاهر.

* * *

(١٢) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، (١٩١٩)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصى».

(١٣) لم أقف على هذه الرواية في مسلم، وأخرجها البراز في «مسنده»، (٩٠٩٥)، والطبراني في «الصغير»، (٥٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية- باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣)، والترمذي في كتاب أبواب الأحكام- باب ما جاء عن رسول الله □ في القاضي (١٣٢٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٩٨).

فصل

القوة والأمانة هما المطلوب في الشرع

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهم أشكو إليك جَلَدَ الفاجر وعجز الثقة.

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا عُيِّنَ رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها، فيُقَدَّم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا، كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قويٌّ فاجر والآخر ضعيفٌ صالح، مع أيهما يُغْزَى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغْزَى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**))[١٥]، وروي: ((**بأقوام لا خلاق لهم**))[١٦] فإذا لم يكن فاجرًا كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدَّه.

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: ((**إن خالدًا سيف سلَّه الله على المشركين**))(١٧). مع أنه أحيانًا قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إنه مرةً رفع يديه إلى السماء وقال: ((**اللهم إني أبرأ إليك مما فَعَل خالد**))(١٨) لما أرسله إلى جَذِيمة، فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يُجَوِّز ذلك، وأنكره عليه بعض من كان معه من الصحابة، حتى وَدَاهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم. ومع هذا فما زال يقدِّمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفَعَل ما فَعَلَه بنوع تأويل.

---

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير- باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٣٠٦٢)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب علظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٦) حديث صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٨٥)، وابن حبان (٤٥١٧) من حديث أنس. وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥) (الميمنية) من حديث أبي بكرة، ولفظه: «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد...».

(١٧) أخرجه الترمذي، في أبواب المناقب، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه، (٣٨٤٦)، والشاشي في «المسند»، (٦١٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، (٦٩٧). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١/٦١١): صحيح.

(١٨) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (٤٣٣٩).

وكان أبو ذر -رضي الله عنه- أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحبُّ لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيم**))[١٩]. رواه مسلم. ونهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد رُوِي: ((**ما أظلَّت الخضراءُ ولا أقلَّت الغَبْراء أصدقُ لهجةً مِن أبي ذر**))[٢٠].

وأمَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرةً عَمْرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل -استعطافًا لأقاربه الذين بعثه إليهم- على من هم أفضل منه. وأمَّر أسامة بن زيد -لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا كان أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنه- ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الرِّدَّة، وفي فتوح العراق والشام، وبَدَت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذُكِر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزِلْه من أجلها، بل عَتَبَه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خُلُقه يميل إلى الشِّدَّة، فينبغي أن يكون خُلُق نائبه يميل إلى اللين؛ وإذا كان خُلُقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- يُؤْثِر استنابةَ خالد، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤثر عزلَ خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح؛ لأن خالدًا كان شديدًا كعمر، وأبا عبيدة كان ليِّنًا كأبي بكر، فكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلًا، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنا نبيُّ الرحمة، أنا نبيُّ المَلْحَمَة**))(٢١).

وقال: ((**أنا الضَّحُوك القتال**))(٢٢) وأمته وسط، قال الله تعالى فيهم: {أشداء على الكفار رحماء بينهم} [الفتح: ٢٩]. وقال تعالى: {أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين} [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما ولي أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- صارا كامِلَين في الولاية، واعتدل منهما ما كانا يُنْسَبان

---

(١٩) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة – باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٦).

(٢٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٦٣) والترمذي في كتاب المناقب- باب مناقب أبي ذر رضي الله عنه (٣٨٠١)، وقال: «وهذا حديثٌ حسنٌ»، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب فضل أبي ذر (١٥٦).

(٢١) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٢٣٤٤٥)، والآجري في «الشريعة»، (١٠١١)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اقتدوا باللذْينِ من بعدي أبي بكر وعمر**))[٢٣].

وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما بَرَّزَ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قُدِّم الأمين؛ مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شادّ قوي يستخرج الأموال بقوته، وكاتبٌ أمينٌ يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين. وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جُمِع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولَّى إذا لم تقع الكفاية بواحدٍ تام.

ويُقَدَّم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع قُدِّمَ -فيما قد يظهر حكمُه ويُخاف فيه الهوى- الأورعُ، وفيما يدِقُّ حكمه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إن الله يحب البصر الناقد عند وررد الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**))**(٢٤)**.

ويقدَّمان على الأكفأ إن كان القاضي مؤيدًا تأييدًا تامًا من جهة والي الحرب أو العامة.

ويقدَّم الأكفأ إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطْلَق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادرًا، بل وكذلك كل والٍ للمسلمين، فأيُّ صفةٍ من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببه. والكفاءةُ: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يتولى القضاء إلا عالم فاسق أو جاهل دَيِّن، فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدِّين أكثر لغلبة الفساد، قُدِّم الدَّيِّن، فإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات، قُدِّم العالم.

---

(٢٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٣٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «تمسكوا بعهد عمار» وهذا إسناد ضعيف».

(٢٤) أخرجه القضاعي في «مسنده» (١٠٨١)، من حديث عمران بن حصين.

وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين، فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من أن يكون عدلًا أهلاً للشهادة.

واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهدًا، أو يجوز أن يكون مقلدًا؟ أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال. وبَسْط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها، كما يجب على المُعْسِر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يُطْلَب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعدادُ للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها، فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها.

* * *

فصل

كيفية معرفة الأصلح في الولاية

والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرِفَت المقاصد والوسائل تم الأمر. فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدَّموا في ولايتهم من يُعِينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم مَنْ يقيم رئاسته.

وقد كانت السُّنَّة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نُوَّاب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة، قدَّمَه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على حرب كان هو الذي يؤمُّ الصلاة بأصحابه. وكذلك إذا استعمل رجلًا نائبًا على مدينة كما استعمل عَتَّاب ابن أَسِيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليًّا ومعاذًا وأبا موسى على اليمن، وأبا سفيان [و] عَمْرو بن حزم على نجران = كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب.

وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد، ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد. وكان إذا عاد مريضًا يقول: ((**اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاةً، وينكأ لك عدوًا**))[٢٥].

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال: ((**يا معاذ إن أهمَّ أمرك عندي الصلاة**))**(٢٦)**.

وكذلك كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– يكتب إلى عماله: إن أهمَّ أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حَفِظَ دينَه، ومن ضيعها كان لما سِواها من عمله أشد إضاعة(٢٧).

---

(٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز– باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة (٣١٠٧).

(٢٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٢٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، (٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، (٢٠٣٨). وقال الألباني في «المشكاة» (١/١٨٦): ضعيف.

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الصلاة عماد الدين**))**(٢٨)**. فإذا أقام المتولي عماد الدين، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي التي تُعِين الناس على ما سواها من الطاعات، كما قال سبحانه وتعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: ٤٥]. وقال: {يأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين} [البقرة: ١٥٣]. وقال عز وجل لعبده ونبيه صلى الله عليه وسلم {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى} [طه: ١٣٢]، وقال سبحانه وتعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات: ٥٦-٥٨].

والمقصود الواجب بالولايات: إصلاحُ دين الخلق الذين متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نَعِمُوا به في الدنيا، وإصلاحُ ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْم المال بين مستحقيه، وعقوبات المعتدين.

فمن لم يَعْتَدِ أصلحَ له دينَه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: ((إنما بعثتُ عُمَّالي إليكم ليعَلِّموكم كتابَ ربكم، وسنة نبيكم، ويقسموا بينكم فيأكم)).

فلما تغيرت الرعية من وجه، والرُّعاة من وجه، تناقضت الأمور. فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان، كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله تعالى، فقد رُوِي: ((**يوم من إمامٍ عادل أفضل من عبادة ستين سنة**))**(٢٩)**، وفي ((المسند)) للإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**أحبُّ الخلقِ إلى الله إمامٌ عادل، وأبغضهم إلى الله إمام جائر**))**(٣٠)**.

وفي ((الصحيحين)) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**سبعة يظلهم الله في ظله لِوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عادل، وشابٌ نشأ في طاعة الله، ورجلٌ قلبه معلَّق**

---

(٢٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٢٥٥٠)، من حديث عمر رضي الله عنه. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٦٦/١٤): ضعيف.

(٢٩) أخرجه البيهقي، في كتاب قتال أهل البغي، باب فضل الإمام العادل، (١٦٦٤٩)، والطبراني في «الكبير»، (١١٩٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٨/٤): ضعيف.

(٣٠) أخرجه أحمد في «مسنده»، (١١١٧٤، ١١٥٢٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٩٧/٣): ضعيف.

بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجلٌ ذَكَر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمال فقال: إني أخاف اللهَ ربَّ العالمين، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفق يمينُه))[٣١].

وفي ((صحيح مسلم)) عن عِياض بن حِمار -رضي الله عنه- قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: ((**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسِط، ورجلٌ رحيم رقيق القلب بكل ذي قُرْبى ومسلم، ورجل غني عفيف متصدق**))[٣٢].

وفي ((السنن)) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله**))(٣٣).

وقد قال سبحانه وتعالى -لما أمر بالجهاد-: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: ٣٩].

وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، الرجلُ يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**))[٣٤] أخرجاه في ((الصحيحين)).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله العليا. وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمَّنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} [الحديد: ٢٥]. فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه. ثم قال تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله

---

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٢٨٦٥).

(٣٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، (٢٩٣٦)، وابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في أعمال الصدقة، (١٨٠٩)، والترمذي، في أبواب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، (٦٤٥)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. بلفظ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته».

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم- باب من سأل وهو قائم عالما جالس (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

بالغيب} [الحديد: ٢٥]. فمن عَدَلَ عن الكتاب قُوِّمَ بالحديد، ولهذا كان قِوامُ الدين بالمصحف والسيف.

وقد رُوِي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا -يعني السيف- من عَدَل عن هذا -يعني المصحف-(٣٥).

فإذا كان هذا هو المقصود فإنه يُتَوسَّل إليه بالأقرب فالأقرب، ويُنظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود وُلِّي؛ فإذا كانت الولاية -مثلاً- إمامة صلاة فقط، قُدِّم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ((**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يُؤمَّنَّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**))[٣٦]. رواه مسلم.

فإذا تكافأ رجلان: أو خفي أصلحُهما، أُقْرِع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الأذان، متابعةً لقوله، صلى الله عليه وسلم: ((**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاستهموا**))[٣٧].

فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، أو بفعله -وهو ما يُرَجِّحه بالقرعة إذا خفي الأمر- كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها.

* * *

(٣٥) أخرجه الحاكم، في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، (٥٨٤٢)، ولفظه: عن عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: بعثني عثمان رضي الله عنه في خمسين فارسا إلى ذي خشب، وأميرنا محمد بن مسلمة الأنصاري، فجاء رجل في عنقه مصحف وفي يده سيف وعيناه تذرفان، فقال: إن هذا يأمرنا أن نضرب بهذا على ما في هذا، فقال له محمد بن مسلمة: «اجلس فقد ضربنا بهذا على ما في هذا قبل أن تولد».

(٣٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٣).

(٣٧) أخرجه البخاري (٦١٥) كتاب الأذان- باب الاستهام في الأذان، ومسلم (٤٣٧) كتاب الصلاة- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول.

فصل

القوة في الولايات تجمع قوة المرء في نفسه، وقوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحلم والصبر، كما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((**ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**))[٣٨]. وهذا هو السيد الذي قال الله تعالى فيه: {وسيدا وحصورا} [آل عمران: ٣٩]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن: ((**إنَّ ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين**))[٣٩].

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل الشديد القوي ليس هو القوي في بدنه الذي يصرع الناسَ ويغلبهم كثيرًا، وإنما هو القوي في نفسه الذي يملك نفسه ويغلبها عند الغضب.

وأما قوته على غيره؛ فالشجاعة في نفسه، والخبرة وسائر أسباب القوى من الرجال والأموال، كما دل عليه قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال: ٦٠]

وروى مسلم في ((صحيحه)) عن أبي هريرة —رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعُك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل، فإنَّ لو تفتحُ عملَ الشيطان**))[٤٠].

فبالقوَّة الأولى يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه، ومن المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم في الله، وهو جهاد العدو الباطن من الشيطان والهوى.

وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين في سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه ونصروا الله ورسوله، وبهم يقوم الدين.

وكثيرًا ما يحصل للرجل إحدى القوتين دون الأخرى، فيختلُّ من أمره بحسب ذلك؛ ولهذا وصَّى العلما لمن ولي القضاء وغيره من الولايات: أن يكون قويًّا من غير عنف، ليِّنًا من غير ضعف، بمنزلة كف الإنسان

---

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الأدب– باب الحذر من الغضب (٦١١٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة– باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦٠٩).

(٣٩) أخرجه البخاري في كتاب المناقب– باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٧٤٦).

(٤٠) أخرجه مسلم في كتاب القدر– باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله (٢٦٦٤).

اجتمعت فيه القوة واللين، ليس يابسًا في قوته كالعظم والحجر، ولا ضعيفًا في لِيْنِه كالدم والماء، فإنَّ من كان قويًّا على الناس ولم يكن قويًّا على نفسه حتى يكون حليمًا كريمًا ليِّنًا للناس صبورًا على أذاهم = كان فيه من الهَلَع والضيق ما يصير به عاسفًا لهم ولنفسه حتى قد تهلكه شجاعته.

ومن كان قويًّا على نفسه مخالفًا لهواه، إلا أنه ليس فيه قوة على الناس وسلطان يحملهم به على الحق = خرجوا عن الحق، ولم يؤدوا الواجبات ولم يتركوا المحرَّمات.

وقد يكون الرجلان مُتَّصِفَين بالصفات الحميدة، وبعضهم أكمل في بعضها من بعض، فإن الخلفاء الراشدين كلٌّ منهم موصوف بالفضائل التي سبقوا بها الخلق، وكان عثمان وعلي —رضي الله عنهما- متفاضلين في الحلم والشجاعة، وفي الزهد في المال والزهد في الرياسة، وفي الجهاد بالنفس والجهاد بالمال، وفي العلم بالكتاب والعلم بالسنة، فيظهر فضل أحدهما في أحد النوعين كما يظهر فضل الآخر في النوع الآخر، وكما يظهر فضل أبي بكر وعمر في عامة ذلك عليهما، وكما يظهر فضلهم —رضوان الله عليهم- على من سواهم في عامة ذلك، وكما يظهر هدي محمد صلى الله عليه وسلم على هدي موسى وعيسى —صلوات الله عليهم أجمعين-.

وهؤلاء الأربعة هم الذين يجب على المسلمين عمومًا وعلى العلماء والأمراء خصوصًا أن ينظروا في سيرتهم ويقتدوا بهديهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه قد ثبت في ((السنن)) عن العِرْباض بن سارية أنه قال: خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطْبَةً ذرفت منها العيون ووجِلَت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه خطبة مودِّع فماذا تَعْهَد إلينا؟ فقال: ((**أوصيكم بتقوى الله تعالى وعليكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**))[41].

(٤١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦/٤)، وأبو داود في كتاب السنة- باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم- باب ما جاء في الآخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب المقدمة- باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

وثبت أيضًا في ((السنن)) عن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**تكون الخلافة من بعدي ثلاثين سنة ثم تصير مُلكًا**))(٤٢).

وكان عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– الذي شهد له المسلمون بأنه كان خليفةً راشدًا يقول: سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننًا الأخذُ بها تصديقٌ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا(٤٣).

وهذه الأصول الثلاثة: كتاب الله، وسنة رسوله، وسبيل عباده المؤمنين، هي دين الله، وصراطه المستقيم، وحبله المتين، الذي هو أفضل الأديان، وأهله أكرم الأمم على الله، وخير أمةٍ أخرجت للناس، وأوجبت على أهل الأرض الدخول فيه علمًا وعملاً، بحيث لا يُخْرَج منه ما دخل فيه، ولا يُدْخل فيه ما خرج منه.

نسأل الله العظيم أن يهدينا إليه كلِّه، ويُثَبِتنا عليه باطنًا وظاهرًا، وسائر إخواننا إنه جواد كريم.

* * *

فصل

القسم الثاني الأموال

القسم الثاني من الأمانات: الأموال، كما قال الله سبحانه وتعالى في الديون: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة والعامة، مثل رد الودائع، ومال الشريك، والمؤكِّل، والمضارب، ومال المولَّى من اليتيم وأهل الوقف، ونحو ذلك. وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصَدُقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: {إن الإنسان خلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون * والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم}

---

(٤٢) أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب في الخلفاء، (٤٦٤٦)، والترمذي، في أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلافة، (٢٢٢٦)، من حديث سفينة رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩/١): صحيح.

(٤٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (٣٢٤/٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، (٢٣٢٦).

إلى قوله: {والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون} [المعارج: ١٩-٣٢]. وقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: ١٠٥]. أي لا تخاصم عنهم.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**))[٤٤] رواه أهل ((السنن)).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**المؤمن من أمِنَه المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسَه في ذات الله**))[٤٥]. وهو حديث صحيح بعضه في ((الصحيحين))، وبعضه صحَّحَه الترمذي.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّاها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**))[٤٦]. رواه البخاري.

وإن كان الله تعالى قد أوجب أداء الأمانات التي قُبِضَت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغَضْب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم، وكذلك أداء العاريَّة، وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقال في خطبته: ((**العارية مؤدَّاة، والمنحة مردودة، والدَّيْن مقضيٌّ، والزعيم غارم، إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث**))[٤٧].

وهذا القسم يتناول الرعاة والرعية، فعلى كلٍّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه؛ فعلى كل ذي السلطان ونُوَّابه في العطاء أن يؤتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وعلى جُباة الأموال -كأهل الديوان- أن يؤدوا إلى كل ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق.

---

(٤٤) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣٥)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر (١٢٦٤).

(٤٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٢٣٨٧).

(٤٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٥)، وأبو داود في كتاب البيوع- باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في كتاب البيوع- باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الكفالة (٢٤٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله سبحانه وتعالى فيه: {ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون * ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون * إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} [التوبة: ٥٨-٦٠].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر جَور الولاة، فقال: ((**أدوا إليهم الذي لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**)). ففي ((الصحيحين)) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خَلَفَه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فتكثر**)). **قالوا: فما تأمرنا؟ فقال:** ((**فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**))[٤٨].

وفيهما عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنكم سترون بعدي أَثَرة وأمورًا تنكرونها**))، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: ((**أدوا إليهم حقَّهم، واسألوا الله حقَّكم**))[٤٩].

وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالكُ ملكه، فإنما هم أُمَناء ونُوَّاب ووُكَلاء، ليسوا مُلَّاكًا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيثُ أُمِرت**))**(٥٠)**. رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه.

فهذا رسولُ ربِّ العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله، وكما تفعل الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله سبحانه وتعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين لو وسَّعْتَ على نفسك في النفقة

---

(٤٨) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٢).

(٤٩) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٥٠) أخرجه البخاري، في كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: ٤١] "، (٣١١٧).

من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مَثَلي ومَثَل هؤلاء؟ كمثل قومٍ كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالًا وسلَّموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحلُّ لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم(٥١)؟!

وحُمِل مرةً إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مال عظيم من الخمس فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأُمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة، ولو رَتعتَ لرتَعوا.

وينبغي أن يُعْرَف أن ولي الأمر كالسوق ما نَفَق فيه جُلِب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نَفَق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلِب إليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجَوْر والخيانة جُلِبَ إليه ذلك. والذي على وليِّ الأمر: أن يأخذ المال من حلِّه، ويضعه في حقِّه، ولا يمنعه من مُسْتحقِّه.

وكان علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إذا بلغه أن بعض نوابه ظَلَم يقول: اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك.

* * *

فصل

الأموال السلطانية

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء.

فأما الغنيمة: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال التي أُنْزِلت في غزوة بدر، وسُمِّيت أنفالًا؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين فقال: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} ... إلى أن قال: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل} [الأنفال: ١-٤١]. وقال في أثنائها: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم} [الأنفال: ٦٩].

وفي ((الصحيحين)) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ قبلي: نُصِرتُ بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تُحَلَّ لأحد قبلي، وأُعْطِيت الشفاعة، وكان النبيُّ يُبْعَث إلى قومه خاصة وبُعِثْتُ إلى الناس عامة**))(٥٢).

---

(٥١) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة»، (٢/٦٩٧).

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم- باب وقول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة، حتى يُعْبَد الله وحده لا شريك له، وجُعِل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِل الذلةُ والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم**))[٥٣]. رواه أحمد في ((المسند)) عن ابن عمر.

فالواجب في المغْنَم تخميسه، وصرف الخُمُس إلى من ذكره الله تعالى، وقِسْمةُ الباقي بين الغانمين. قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: الغنيمة لمن شَهِد الوقعة(٥٤).

وهم الذين شهدوها للقتال، قاتَلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قَسْمُها بينهم بالعدل، فلا يُحَابَى أحدٌ لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها.

وفي ((صحيح البخاري)) أن سعد بن أبي وقاص رأى له فضلًا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**هل تُنْصَرون وتُرْزَقون إلا بضعفائكم**))**(٥٥)**.

وفي ((مسند أحمد)) عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله الرجلُ يكون حاميةَ القوم، فيكون سهمه وسهم غيره سواء؟! قال: ((**ثكلتك أمُّك ابن أم سعد، وهل تُرْزَقون وتُنْصَرون إلا بضعفائكم**))؟(٥٦).

وما زالت الغنائم تُقْسَم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن يُنَفِّل من ظهر منه زيادة نِكاية، كسَرِيَّةٍ تَسَرَّت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حَمَل على مُقَدَّم العدو فقتله فهزم العدُّو، ونحو ذلك؛ فأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءَه كانوا يُنَفِّلون لذلك.

وكان يُنَفِّل السريةَ في البَدْأَة الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس.

وهذا النفل قد قال بعض العلماء: إنه يكون من الخمس، وقال بعضهم: إنه يكون من خُمُس الخمس، لئلا يُفَضَّل بعضُ الغانمين على بعض، والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا هوى النفس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة. وهذا قول فقهاء

الصلاة (٥٢١).

(٥٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٥٠، ٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال شعيب الأرنؤوط: «ضعيف».

(٥٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣٣٢٢٦).

(٥٥) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، (٢٨٩٦).

(٥٦) أخرجه أحمد في «مسنده»، (١٤٩٣).

الشام، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم.

وعلى هذا فقد قيل: إنه يُنَفِّل الربع والثلث بشرط وغير شرط، ويُنَفِّل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ونحو ذلك. وقيل: لا يُنَفِّل زيادة على الثلث، ولا ينفِّلُه إلا بالشرط، وهذان قولان لأحمد وغيره.

وكذلك -على القول الصحيح- للإمام أن يقول: من أخذ شيئًا فهو له، كما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غزوة بدر، إذا رأى المصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغنيمة ويقسمها، لم يَجُز لأحد أن يغلَّ منها شيئًا {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} [آل عمران: ١٦١]، فإن الغُلول خيانة. ولا تجوز النُّهْبَة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، فإن ترك الإمامُ الجمعَ والقسمةَ وأذِنَ في الأخذ إذنًا جائزًا، فمن أخذ شيئًا بلا عُدوان حل له بعد تخميسه، وكلُّ ما دل على الإذن فهو إذن.

وأما إذا لم يأذن أو أذنَ إذنًا غير جائز = جاز للإنسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحرِّيًا للعدل في ذلك.

ومن حرَّم على المسلمين جمع الغنائم -والحال هذه- أو أباح للإمام أن يفعل فيها ما شاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط.

والعدل في القسمة: أن يقسم للرَّاجل سهم، وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر.

ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان، والأول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة؛ ولأن الفرس يحتاج إلى مئونة نفسه وسائسه، ومنفعةُ الناس به أكثر من منفعة راجِلَين. ومنهم من يقول: يسوَّى بين الفرس العربي والهجين في هذا. ومنهم من يقول: بل الهجين يُسْهَم له سهم واحد، كما رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

والفرس الهجين: الذي تكون أمه نبطية، ويسمى في هذا الزمان: التتري، سواء كان حصانًا أو حِجرًا، ويسمى الرَّمَكة، أو خَصِيًّا ويسمى الإكديش.

كان السلف يعدون للقتال الحصان لشدته ولقوَّته وحِدَّته، وللإغارة والبَيات الحِجْر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون، وللسَّيْر الخَصِي لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعَرَفَه صاحبُه قبل القسمة فإنه يُرَدُّ إليه بإجماع المسلمين.

وتفاريع المغانم وأحكامها فيها أثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك، ليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذِكْر الجمل الجامعة.

* * *

فصل

الصدقات

وأما الصدقات؛ فهي لمن سمى الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلًا سأله من الصدقة فقال: ((**إن الله لم يرضَ في الصدقة بقسم نبي ولا غيره، ولكن جزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**))(٥٧).

ف (الفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تحلُّ الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب.

(والعاملون عليها) هم الذين يَجْبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك.

(والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم -إن شاء الله تعالى- في مال الفيء.

(وفي الرقاب) يدخل فيه إعانة المكَاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب، هذا أقوى الأقوال فيها.

(والغارمون) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها، فيُعْطَون وفاء دينهم ولو كان كثيرًا، إلا أن يكونوا غَرِموه في معصية الله تعالى، فلا يُعْطَون حتى يتوبوا.

(وفي سبيل الله) هم الغُزَاة الذين لا يُعْطَون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيُعْطَون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة. والحجُّ من سبيل الله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

(وابن السبيل) هو الذي يجتاز من بلد إلى بلد.

---

(٥٧) أخرجه الدارقطني، في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، (٢٠٦٣)، وابن الأعرابي في «معجمه»، (٢٤٠٦)، من حديث زياد الصدائي رضي الله عنه.

فصل

الفيء

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر التي أنزلها في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله: {وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير * ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون * والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} [الحشر: ٦-١٠].

فذكر الله سبحانه وتعالى المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كلُّ من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة، كما دخلوا في قوله تعالى: {والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم} [الأنفال: ٧٥]. وفي قوله: {والذين اتبعوهم بإحسان} [التوبة: ١٠٠]. وفي قوله: {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم} [الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: {فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب} [الحشر: ٦] أي: ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلًا، ولهذا قال الفقهاء: الفيء هو ما أُخِذَ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

وسُمِّي فيئا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أفاءه على المؤمنين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله -تعالى- إنما خلق الأموال إعانة على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباحَ نفوسَهم التي لم يعبدوه بها، وأموالَهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأعاد عليهم ما يستحقونه، كما يُعاد على الرجل ما غُصِب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك.

وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يُصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يُحْمَل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العُشْر، ومن

تجار أهل الذمة إذا اتَّجروا في غير بلادهم وهو نصف العُشْر. هكذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخراج الذي كان مضروبًا في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك مُعَيَّن، مثل من يموت من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغُصُوب، والعواري، والودائع التي تعذَّر معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول.

فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله سبحانه وتعالى في القرآن الفيءَ فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارثٌ معيَّن؛ لظهور الأنساب في أصحابه.

وقد مات مرةً رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى كبير تلك القبيلة، أي: أقربهم نسبًا إلى جدهم. وقد قال بذلك طائفة من العلماء كالإمام أحمد في قول منصوصٍ وغيره.

ومات رجل لم يُخَلِّف إلا عتيقًا له فدفع ماله لعتيقه. وقال بذلك طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ودفعَ ميراثَ رجل إلى رجل من أهل قريته. وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه سبب كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدقات، وكان يأمرهم بأن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله تعالى به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوانٌ جامع على عهده وعهد أبي بكر -رضي الله عنه-، بل كان يقسم المال شيئًا فشيئًا، فلما كان في زمان عمر -رضي الله عنه- كَثُرَ المال، واتسعت البلاد، وكثر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم.

وديوان الجيش -في هذا الزمان- مشتمل على أكثر ذلك الديوان، وهو أهم دواوين المسلمين.

وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يُقْبَض من الأموال، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذه الأزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

وقسم يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث، أو يؤخذ من الرجل على حدِّ ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا.

ونوع فيه اجتهاد وتنازع، كمال من له ذو رحم وليس بذي فرضٍ ولا عَصَبَة، ونحو ذلك.

وكثيرًا ما يقع الظلم من الولاة والرعية؛ هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يَتْرك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموَكِّله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ وهو قادرٌ على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرِفَ أنه قادر على أدائه = فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِر المال أو يدل على موضعه، فإذا عُرِفَ المال، وصبر على الحبس = يُسْتوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء ضُرِب حتى يؤدِّي الحق أو يُمَكِّن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها؛ لِما روى عَمْرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه**))[٥٨]. رواه أهل السنن. وقال صلى الله عليه وسلم: ((**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم**))(٥٩). أخرجاه في ((الصحيحين))، واللَّيُّ: هو المطل.

والظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصلٌ متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحقَّ العقوبة، فإن لم تكن مُقَدَّرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه وليُّ الأمر فيعاقب الغني الماطل بالحبس، فإن أصرَّ عُوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا.

وقد روى البخاري في ((صحيحه)) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما

---

(٥٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٢٢٢، ٣٨٨)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع- باب مطل الغني (٤٦٨٩)، (٤٦٩٠)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥٩) أخرجه البخاري، في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، (٢٤٠٠)، ومسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صالح أهلَ خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود -وهو سَعْيَة عم حُيَي بن أخطب- عن كنز حُيَي بن أخطب؟ فقال: أذْهَبَتْه النفقات والحروب، فقال: ((**العهد قريب، والمال أكثر من ذلك**)) فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير، فمَسَّه بعذاب، فقال: قد رأيتُ حييًّا يطوف في خِرْبَة ههنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المِسْك في الخربة(٦٠).

وهذا الرجل كان ذميًّا، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة وغير ذلك عُوقِب على ترك الواجب.

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: هدايا العمال غلول.

وروى إبراهيم الحربي في كتاب ((الهدايا)) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**هدايا الأمراء غلول**))(٦١).

وفي ((الصحيحين)) عن أبي حُمَيد الساعدي -رضي الله عنه- قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من الأزْد يقال له: ابن اللُّتْبِية على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليَّ؟! فهلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر**))، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَة إبطيه: ((**اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**)) ثلاثًا(٦٢).

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة؛ من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك = هو من

---

(٦٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح البخاري»، وأخرجه البخاري، في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٢٣٢٨)، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير»، فقسم عمر خيبر «فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن».

(٦١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، وأخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هدية، (٢٠٤٧٤)، من حديث حميد الساعدي، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٢١٩٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،

(٦٢) أخرجه البخاري، في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (٢٥٩٧)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٢).

نوع الهديَّة، ولهذا شاطر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من عماله من كان له فضل ودين لا يُتَّهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خُصُّوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إمامَ عدلٍ يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعية، كان الواجب على كلِّ إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يُبْتَلى الناسُ من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها، ليتمكن بذلك من استيفاء المظالِم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، فيكون من أخذَ منهم عِوضًا على كَفِّ ظلمٍ وقضاء حاجةٍ مباحة أحبُّ إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسرُ الناسِ صفقةً من باع آخرته بدنيا غيره.

وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها؛ من تبليغ ذي السلطان حاجاتِهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكُتَّاب ونحوهم في أغراضهم، ففي حديث هند بن أبي هالة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((**أبلغوني حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجةَ من لا يستطيع إبلاغها ثَبَّتَ الله قدميه على الصراط يوم تزلُّ الأقدام**))(٦٣).

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود في ((سننه)) عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له عليها هدية فقبلها، فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا**))(٦٤).

وروى إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: السُّحْت أن يطلب الحاجةَ للرجل، فتُقْضى له، فيُهْدي إليه فيقبلها(٦٥).

وروي أيضًا عن مسروق: أنه كلم ابنَ زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبُها وصيفًا فرده عليه وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من ردَّ عن مسلم مظلمة فرَزَأه عليها قليلًا أو كثيرًا فهو سُحْت. فقلت: يا

---

(٦٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (٤١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (١٣٦٢).

(٦٤) أخرجه أبو داود في أبواب الإجارة، باب في الهدية لقضاء الحاجة، (٣٥٤١)، وأحمد في «مسنده»، (٢٢٢٥١). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٨٢/٢): حسن.

(٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٢٠٨٦٨).

أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر(٦٦).

فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذويه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلِصٍّ سرق من لص، وكالطائفَتيْن المقْتَتِلَتَيْن على عصبية ورئاسة، ولا يحلُّ للرجل أن يكون عونًا على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسكَ عنه خشيةَ أن يكون من أعوان الظلمة = فقد ترك فرضًا على الأعيان، أو على الكفاية، متوهِّمًا أنه متورِّع، وما أكثر ما يشتبه الجُبْن والفَشَل بالوَرَع؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساك.

والثاني: تعاونٌ على الإثم والعدوان، كالإعانة على دمٍ معصوم، أو أخذ مالٍ مغصوب، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

نعم، إذا كانت الأموال قد أُخِذَت بغير حق، وقد تَعَذَّر ردُّها إلى أصحابها، ككثير من الأموال السلطانية، فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين؛ كسداد الثغور، ونفقة المقاتلة، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال -إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم- أن يصرفها - مع التوبة إن كان هو الظالم- إلى مصالح المسلمين.

هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلَّت الدلالة الشرعية، كما هو مبسوط في موضع أخر.

وإن كان غيره قد أخذها، فعليه هو أن يفعل بها كذلك، وكذلك لو امتنع السلطان من ردها، كان الإعانة على إنفاقها في مصالح أهلها أولي من تركها بيده ومن يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين.

فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: {اتقوا الله حق تقاته} [آل عمران: ١٠٢] وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**))[٦٧] أخرجاه في ((الصحيحين)).

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت كان تحصيل

---

(٦٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (١٤٦٦٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (١٠٠٣).

(٦٧) سبق تخريجه.

أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

والمعِين على الإثم والعدوان: من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيلُ المظلوم لا وكيلُ الظالم، بمنزلة الذي يُقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالمٌ منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بما هو أقل منه إليه أو إلى غيره، بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكُتَّاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يُطْلَب منهم، لا يتوكَّل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وُضِعَت مَظْلمة على أهل قرية أو دَرْب أو سوق أو مدينة، فتوسَّط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقَسَّطها عليهم قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء، بل توكَّل لهم في الدفع عنهم والإعطاء = كان محسنًا.

لكنَّ الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين، محابيًا مرتشيًا مُخْفِرًا لمن يريد، وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذي يُحْشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يُقْذَفون في النار.

* * *

فصل

مصارف الفيء

وأما المصارف؛ فالواجب أن يُبتدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتِلَة الذين هم أهل النُّصْرَة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء؛ لأنه لا يحصل إلا بهم، حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختصٌّ بهم أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقًا، إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم.

ومن المستحقين: ذوو الولايات عليهم؛ كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسُّعاة على المال جمعًا وحفظًا وقسمةً ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذلك صرفه في الأثمان والأجور لما يعمُّ نفعُه؛ من سداد الثغور بالكُراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدَّمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ منهم من قال: يقدَّمون، ومنهم من قال: المال استُحِقَّ بالإسلام، فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث. والصحيح أنهم يقدَّمون، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات، كما قدمهم في مال بني النضير.

وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ليس أحدٌ أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجلُ وسابقتُه، والرجلُ وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجلُ وحاجتُه.

فجعلهم عمر -رضي الله عنه- أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

والثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كالسَّاسة والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا.

والثالث: من يُبْلي بلاء حسنًا في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله، من الأجناد والعيون الذين هم القُصَّاد والمناصحون ونحوهم.

والرابع: ذوو الحاجات.

وإذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به، وإلا أُعْطِي ما يكفيه أو قدر عمله. وإذا عرفتَ أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات –أيضًا– فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نُظَراؤه، مثل أن يكون شريكًا في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه؛ من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلًا أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه؛ كعطية المخنثين من الصبيان المردان؛ الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا، والمغنين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرَّافين من الكُهَّان والمنَجِّمين ونحوهم.

لكن يجوز، بل يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه، وإن كان هو لا يحلُّ له أخذ ذلك، كما أباح الله سبحانه وتعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشائرهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الأقْرَع بن حابس سيد بني تميم، وعُيينة بن حِصْن سيد بني فَزَارة، وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان، وعلقمة بن عُلاثة العامري سيد بني كلاب. ومثل سادات قريش من الطلقاء؛ كصفوان بن أُمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب، وسُهَيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي ((الصحيحين)) عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: بعثَ عليٌّ وهو باليمن بذُهَيبة بِتُرْبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَسَمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيَينة بن بدر الفَزَاري، وعلقمة بن عُلاثة العامري أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي أحد بني نبهان.

قال: فغضبت قريش والأنصار فقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إني إنما فعلت ذلك لأتألَّفهم**))، فجاء رجلٌ كثُّ اللحية، مشرف الوَجْنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**فمن يُطِعِ اللهَ إن عصيتُه؟ أيأمَنُني على أهل الأرض ولا تأمَنُوني؟**))[٦٨].

قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله –ويرون أنه خالد بن الوليد– فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن من ضِئْضِئ هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجِرَهم، يقتلون أهل**

(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي– باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة– باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لئن أدركتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عادٍ))[٦٩].

وعن رافع بن خَديج قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعُيَينةَ بن حصن، والأقرعَ بن حابس، كلَّ إنسان منهم مائةً من الإبل، وأعطى عباسَ بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أتجعـــل نهبـــي ونهـــب العُبَيْـــ ـــــدِ بـــين عيينـــة والأقـــرع
فمـــا كـــان حِصْـــنٌ ولا حـــابسٌ يفوقـــان مـــرداس فـــي المجمـــع
ومـــا كنـــتُ دونَ امـــرئٍ منهمـــا ومـــن تَخْفِـــض اليـــومَ لا يُرْفَـــع

قال: فأتمَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة(٧٠). رواه مسلم. والعُبَيد: اسم فرس له.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر، ومسلم.

فالكافر: إما أن يُرْجَى بعطيّته منفعة؛ كإسلامه، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يُرْجى بعطيته المنفعة أيضًا؛ كحُسْن إسلامه، أو إسلام نظيره، أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف، أو النكايةَ في العدو، أو كفِّ ضرره عن المسلمين إذا لم ينكفَّ إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء، كما يفعل الملوك، فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذو الدين الفاسد، كذي الخُوَيصرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال.

وكذا حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- ما قصدَ به المصلحة من التحكيم، ومَحْو اسمه، وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم. وهؤلاء أمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم؛ لأن معهم دينًا فاسدًا لا يصلح به دنيا ولا آخرة.

وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل، فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى

---

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة- باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(٧٠) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (١٠٦٠).

بترك ما يُؤمَر به من الجهاد والنفقة: جبنًا وبخلاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**شرُّ ما في المرء شُحٌّ هالعٌ وجُبْن خالع**))(٧١). قال الترمذي: حديث صحيح.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظنًّا، أو إظهارًا أنه وَرِع، وإنما هو كِبْر وإرادةٌ للعلو، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنما الأعمال بالنيات**))(٧٢) كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.

وقد قال الله عز وجل: {وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} [العصر: ٣]، {وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة} [البلد: ١٧]. وفي الأثر: ((**أفضل الإيمان: السماحة والصبر**))(٧٣). فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء، والنجدة التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل * إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير} [التوبة: الآيتان ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: {هاأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم} [محمد: ٣٨].

وقد قال سبحانه وتعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى} [الحديد: ١٠]. فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة. وكذلك قال في غير موضع: {وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم} [التوبة: ٢٠].

وبيَّن أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله

---

(٧١) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن، (٢٥١١)، وأخرجه أحمد في «مسنده»، (٨٠١٠). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٠٩): صحيح.

(٧٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ**» (١٩٠٧).

(٧٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٩٢٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية»، (٣/٣٥٧).

هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} [آل عمران: ١٨٠]، وفي قوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة: ٣٤].

وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} [الأنفال: ١٦]. وفي قوله: {ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون} [التوبة: ٥٦]، وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو مما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامية: ((لا طعنة ولا جفنة))، ويقولون: ((لا فارس الخيل ولا وجه العرب)).

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

* فريق غلبَ عليهم حبُّ العلو في الأرض أو الفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يَتأتَّى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلِّها، فصاروا نَهَّابين وهَّابين.

وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويُطْعِم، فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يُطْعِم، سَخِط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يُصْلِح آخرتهم من توبة ونحوها مما يعتقدونه فينجوا منه.

* وفريقٌ عندهم خوفٌ من الله تعالى، ودينٌ يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا، من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسنٌ واجب، لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون أو يمنعون عنها مطلقا، وربما كان في نفوسهم جُبن أو بخل، أو ضِيق خلق عاضد لما معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضرَّ عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب، يكون النهيُ عنه من الصدِّ عن سبيل الله.

وقد يكونون متأوِّلين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج؛ فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثيرٌ من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يُعْفَى عنهم في بعض ما اجتهدوا فيه فأخطأوا، ويُغْفَر لهم قصورُهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا الذين ضلَّ سعيُهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار لا بمال

ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرَّم.

* الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم، وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو: إنفاق المال والمنافع للناس -وإن كانوا رؤساء- بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال لإقامة الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين. وعِفَّته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان {إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون} [النحل: ١٢٨].

فلا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يُطْعم الناس ما يحتاجون إلى إطعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأُوَل، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العِفَّة مع القدرة تقوِّي حُرْمة الدين.

وفي ((الصحيحين)) عن أبي سفيان بن حرب ((أن هرقل ملك الروم سأله قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصِّلَة))(٧٤).

وفي الأثر: أن الله أوحى إلى رسوله إبراهيم الخليل -صلى الله على نبينا وعلى كافة الأنبياء والمرسلين-: يا إبراهيم أتدري لم اتخذتك خليلاً؟ لأني رأيتُ العطاءَ أحبَّ إليك من الأخذ(٧٥).

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيرُه في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضارِّ: **أن الناس ثلاثة أقسام**: قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم، وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، والثالث -وهو الوسط- الذي يغضب لربه لا لنفسه كما في ((الصحيحين)) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادمًا له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئًا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نِيلَ منه شيء فانتقم لنفسه، إلا أن تُنْتَهَك حُرُمات الله، فإذا انْتُهِكَت حُرُمات الله لم يَقُم لغضبه شيء حتى ينتقم لله تبارك وتعالى))(٧٦).

فأما من يغضبه لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع شرُّ الخلق لا يصلح

---

(٧٤) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، (٥٩٨٠)، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، (١٧٧٣).

(٧٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (٢٤٢/٨).

(٧٦) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، (٦٨٥٣)، ومسلم، في كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٢٣٢٨).

بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرَّمات، وهم الذين يعطون ما يُصْلِح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أُبِيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انْتُهِكَت محارمُه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل.

فليجتهد المسلم في التقرُّب إليها بجهده، ويستغفر الله تعالى بعد ذلك من قصور أو تقصير، بعد أن يعرف كمالَ ما بَعَث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم من الدين.

فهذا في قول الله تبارك وتعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: ٥٨].

* * *

فصل

الحكم بين الناس

وأما قوله تعالى: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [النساء: ٥٨] فإن الحُكْم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما قسمان:

القسم الأول

الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين وتسمى حدود الله

الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله، مثل: حدِّ قُطَّاع الطريق، والسُّرَّاق، والزُّناة ونحوهم، ومثل: الحكم في الأموال السلطانية، والوقوف والوصايا التي ليست لمعيَّن، فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لا بدَّ للناس من إمارة برَّةً كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين، هذه البرَّة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: تُقام بها الحدود، وتأمن بها السُّبُل، ويُجاهَد بها العدو، ويُقْسَم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به، وكذلك تُقام الشهادة فيه من غير دعوى أحدٍ به، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق: هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولكنهم متفقون على أنه لا يفتقر إلى مطالبة المسروق بالحدِّ، بل اشترط بعضُهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع، والقوي والضعيف، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما، ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطَّله لذلك -وهو قادر على إقامته- فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا.

وروى أبو داود في ((سننه)) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من حالت شفاعتُه دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ اللهَ في أمره، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حُبِسَ في ردغة الخَبال**

حتى يخرج مما قال)). قيل يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟ قال: ((**عصارة أهل النار**))[٧٧].

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحُكَّام، والشهداء، والخُصَماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي ((الصحيحين)) عن عائشة -رضي الله عنها-: ((**أن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، قال: يا أسامة، أتشفعُ في حدٍّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدَها**))[٧٨].

ففي هذه القصة عبرة، فإنَّ أشرف بيت كان في قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطعُ بسرقتها، التي هي جحود العاريَّة على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين، وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفَع فيها حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة = غضبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين -وقد برَّأها الله من ذلك- فقال: ((**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدَها**))**(٧٩)**.

وقد رُوِي: ((أن هذه المرأة التي قُطِعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجَتَها))**(٨٠)**.

فقد رُوِي: ((أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب سبقته يده إلى النار)).

وروى مالك في ((الموطأ)): أن جماعةً أمسكوا لصًا ليرفعوه إلى عثمان، فتلقاهم الزبير فكلَّمهم فيه، فقالوا: إذا رُفِع إلى عثمان فاشفع فيه عنده، فقال: ((إذا بلغت الحدودُ السلطانَ فلعن الله الشافع

---

(٧٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢/٢)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (٣٥٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٦).

(٧٨) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود- باب قطع السارق الشريف وغيره (١٦٨٨).

(٧٩) سبق تخريجه.

(٨٠) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب توبة السارق، (٦٨٠٠).

والمشفِّع))(٨١). يعني الذي يقبل الشفاعة.

وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداءٍ له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء لصٌّ فسرقه، فأخذه فأتى به النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطع يده، فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أَهَبُه له، فقال: ((**فهلَّا قبل أن تأتيني به**)) ثم قطعَ يدَه(٨٢). رواه أهل السنن.

يعني صلى الله عليه وسلم: أنك لو عفوتَ عنه قبل أن تأتيني به لكان، فأما بعد أن رُفِع إليَّ فلا يجوز تعطيل الحدِّ لا بعفوٍ ولا بشفاعةٍ ولا بهبةٍ ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أن قاطعَ الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعوا إلى وليِّ الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدُّ كفارةً لهم، وكان تمكينُهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين.

وأصل هذا في قول الله سبحانه وتعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا} [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة هي: إعانة الطالب حتى يصير معه شفعًا بعد أن كان وترًا، فإنْ أعانتْه على برٍّ وتقوى كانت شفاعةً حسنة، وإنْ أعانَتْه على إثمٍ وعدوان كانت شفاعةً سيئة. والبرُّ: ما أُمرت به، والإثمُ: ما نُهِيْتَ عنه، وإن كانوا كاذبين فإن الله لا يهدي كيد الخائنين.

وقد قال الله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: ٣٣، ٣٤] فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتائب بعد القدرة عليه باقٍ فيمن وجب عليه الحد؛ للعموم والمفهوم والتعليل.

هذا إذا كان قد ثبت بالبينة، فأما إذا كان بإقرار، وجاء مقرًّا بالذنب تائبًا، فهذا فيه نزاع مذكور في غير

---

(٨١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، (٢٩)، وهو موقوف على الزبير.

(٨٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، (٤٣٩٤)، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، (٧٣٢٤). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٥/٧): صحيح.

هذا الموضع، وظاهر مذهب أحمد: أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طَلَبَ إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يُقَم عليه حدٌّ، وعلى هذا حُمل حديث ماعز بن مالك لما قال: ((**فهلا تركتموه**))**(٨٣)**، وحديث الذي قال: ((**أصبت حدًا فأقمه عليَّ**))**(٨٤)**، مع آثار أخر.

وفي ((سنن أبي داود)) والنسائي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**تعافَوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب**))[٨٥].

وفي ((سنن النسائي)) وابن ماجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**حدٌّ يُعْمَل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحًا**))[٨٦].

وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنَّة، فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته، فحصل الرزق والنصر.

ولا ينبغي أن يُؤخذَ من الزاني أو السارق أو قاطع الطريق ونحوهم مالٌ يُعَطَّل به الحدُّ، لا لبيت المال ولا لغيره. وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سُحْتٌ خبيث، وإذا فعل وليُّ الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين.

أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت. فتَرَك الواجبَ وفَعَل المحرَّم، قال الله تعالى: {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون} [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى عن اليهود: {سماعون للكذب أكالون للسحت} [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى: البِرْطِيل، وتسمَّى أحيانًا: الهدية وغيرها، ومتى أكل وليُّ الأمر السُّحْت احتاج أن يسمع الكذب من الشهادة الزور وغيرها، وقد ((**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي**

---

(٨٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤٢٠)، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب الرجم، (٢٥٥٤). وقال الألباني في «التعليقات الحسان» (٤٣٢/٦): حسن صحيح.

(٨٤) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، (٦٨٢٣)، ومسلم، في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤]، (٢٧٦٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٨٥) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤٣٧٦)، والنسائي في كتاب قطع السارق - باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٤٨٨٥)، (٤٨٨٦).

(٨٦) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق- باب الترغيب في إقامة الحد (٤٩٠٥)، وابن ماجه في كتاب الحدود- باب إقامة الحدود (٢٥٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٣٠).

والرائش))[٨٧]، وهو الواسطة الذي يمشي بينهما. رواه أهل السنن.

وفي ((الصحيحين)): ((أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقال صاحبه -وكان أفقه منه-: نعم يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله واذَنْ لي، فقال: ((**قل**))، فقال: إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا -يعني أجيرًا- فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ على امرأة هذا الرجم. فقال: ((**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها**))، فسألها، فاعترفت، فرجمها))(٨٨).

ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحدِّ عنه، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفع المال إلى صاحبه، وأمر بإقامة الحد، ولم يأخذ المال للمسلمين؛ من المجاهدين والفقراء وغيرهم.

وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمالٍ يُؤخذ أو غيره لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني، والسارق، والشارب، والمحارب قاطع الطريق، ونحو ذلك، لتعطيل الحدِّ، مالُ سُحْتٍ خبيث.

وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس، إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه، وهذا من أكبر الأسباب في فساد أهل البوادي والقرى والأمصار، من الأعراب والتُّرْكُمان والأكراد والفلاحين، وأهل الأهواء، كقيس ويَمَن، وأهل الحاضرة؛ من رؤساء الناس وأغنيائهم وفقرائهم، وأمراء الناس ومُقَدَّميهم وجندهم. وهو سبب سقوط حُرمة المتولِّي، وسقوط قَدْره من القلوب، وانحلال أمره، فإذا ارتشى وتَبَرْطل على تعطيلِ حدٍّ ضَعُفَت نفسُه أن يقيم حدًّا آخر، وصار من جنس اليهود الملعونين.

وأصلُ البِرْطيل هو: الحَجر المستطيل، سُمِّيت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلُّم بالحق، كما يلقمه الحجر الطويل. كما قد جاء في الأثر: إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكُوَّة. يعني: الطاقة.

---

(٨٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٦٤)، وأبو داود في كتاب الأقضية- باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام- باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام- باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣).

(٨٨) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (٦٨٢٧)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم.

وكذلك إذا أخذ مالاً للدولة على ذلك، مثل هذا السُّحْت الذي يسمى: التأديبات، ألا ترى أن الأعراب المفسدين إذا أخذوا مالاً لبعض الناس، ثم جاءوا إلى ولي الأمر، فقادوا إليه خيلًا يقدمونها له، أو غيرها = كيف يقوى طمعُهم في الفساد، وتنكسر حُرْمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية!

وكذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أُخِذ فدفعَ بعض ماله، كيف يطمع الخمَّارون فيرجون إذا أُمْسِكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتًّا لا يُبارك فيها، والفساد قائم.

وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدًا أن يُقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان، أو أمير فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في ((صحيحه)) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا**))[٨٩]. فكل من آوى محدِثًا من هؤلاء المحْدِثين فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: ((**إن من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره**))[٩٠]. فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده، واعتاض من المجرمين بسُحْتٍ من المال يأخذه؟! لا سيما الحدود على سكان البر، فإن من أعظم فسادهم: حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإنَّ من مكَّنَ من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه، فهو من جنسٍ واحد.

والمال المأخوذ على هذا شبيهٌ ما يُؤخذ من مهر البغيِّ، وحُلوان الكاهن، وثمن الكلب، وأجرة المتوسط في الحرام الذي يُسمَّى: القوَّاد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغيِّ خبيث، وحُلوان الكاهن خبيث**))**(٩١)**. رواه البخاري.

فمَهْر البغيِّ الذي يسمَّى: جُذور القِحاب، وفي معناه ما يُعطاه المخنَّثون الصبيان من المماليك أو

---

(٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في كتاب الحج- باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ (١٣٧٠).

(٩٠) سبق تخريجه.

(٩١) لم أقف عليه في البخاري بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

الأحرار على الفجور بهم. وحُلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه، على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه، ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمالٍ يأخذه = كان بمنزلة مُقَدَّم الحراميَّة الذي يُقاسم المحاربين على الأخِيْذة، وبمنزلة القوَّاد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة. وكانت حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط التي خانته، فكانت تدلُّ الفجارَ على ضيفه التي قال الله فيها: {فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين} [الأعراف: ٨٣]. وقال تبارك وتعالى: {فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك إنه مصيبها ما أصابهم} [هود: ١٨]. فعذَّب الله عجوزَ السوء القوَّادة بمثل ما عذَّبَ قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث، وهذا لأنَّ هذا جميعَه أخذُ مالٍ للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نُصِبَ ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمَكِّن من المنكر بمال يأخذه = كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نَصَبْتَه ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهِدَ به في سبيل الله تعالى، فقاتلَ به المسلمين!!

يوضح ذلك: أن صلاح البلاد والعباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أُمَّة أُخْرِجت للناس، قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: ٧١]، وقال الله تعالى عن بني إسرائيل: {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} [المائدة: ٧٩]، وقال تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون} [الأعراف: ١٦٥].

فأخبر الله تعالى أن العذابَ لما نزل نَجَّى الذين ينهون عن السيئات، وأَخَذَ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أنَّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- خطبَ الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: {يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: ((**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب منه**))[٩٢].

وفي حديث آخر: ((**إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنْكَر ضرَّت العامة**))**(٩٣)**.

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه مقصوده الأكبر هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدقة، والأمانة، وبر الوالدين، وصِلَة الأرحام، وحُسْن العشرة مع الأهل والجيران، ونحو ذلك.

فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين.

فإن كان التاركون طائفةً ممتنعة قُوتِلوا بتركها بإجماع المسلمين، وكذلك يُقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجْمَع عليها؛ كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكلُّ طائفةٍ ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة يجب جهادُها حتى يكون الدين كلُّه لله، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلاة واحدًا، فقد قيل: إنه يُعاقَب بالضرب والحبس حتى يصلي، وجمهور العلماء على أنه يجب قتلُه إذا امتنع من الصلاة بعد أن يُسْتتاب كما يُسْتتاب المرتد، فإن تاب وصلى وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا، أو مسلمًا فاسقا؟ فيه قولان، وأكثر السلف على أنه يُقتل كافرًا، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها. أما إذا جحدَ وجوبَها فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحدَ سائرَ الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتالُ عليها، فالعقوبةُ على ترك الواجبات، وفِعْل المحرَّمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجبٌ على الأمة بالاتفاق، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال.

قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يَعْدِل الجهاد في سبيل الله، قال: ((**لا تستطيعه –أو لا تطيقه–**))، قال: أخبرني به، قال: ((**هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تصومَ لا تفطر وتقوم لا تفتر**))؟

---

(٩٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١، ٢، ٥، ٧)، وأبو داود في كتاب الملاحم- باب الأمر والنهي (٤٣٣٨)، والترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (٢١٦٨)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الفتن- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥) ، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٩٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٧١٩٦)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق»، (١٣٥٠).

قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: ((**فذلك الذي يَعْدِلُ الجهادَ في سبيل الله**))(٩٤).

وقال: ((**إن في الجنة لمائة درجة، من الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيله**))[٩٥]. كلاهما في ((الصحيحين)).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**))[٩٦].

وقال سبحانه وتعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون} [الحجرات: ١٥]. وقال سبحانه وتعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم} [التوبة: ١٩-٢٢].

* * *

(٩٤) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٥)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (١٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد- باب درجات المجاهدين في سبيل الله (٢٧٩٠).

(٩٦) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب الإيمان- باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والنسائي في «سننه الكبرى» (١١٣٩٤)، وابن ماجه في «سننه»: كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١/٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٦/٥٥/٢٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، (١٩٨)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فصل

عقوبة المحاربين

ومن ذلك عقوبة المحاربين قُطَّاع الطريق، الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهم المال مُجاهرةً؛ من الأعراب، أو التركمان، أو الأكراد، أو الفلاحين، أو فَسَقَة الجند، أو مَرَدة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله تعالى فيهم: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: ٣٣].

وقد روى الشافعيُّ -رضي الله عنه- في ((مسنده)) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قُطَّاع الطريق: إذا قَتَلوا وأَخَذوا المالَ قُتِلوا وصُلِبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتِلوا ولم يُصْلَبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطِعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض(٩٧).

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة. ومنهم من يسوِّغ للإمام أن يجتهد فيهم، فيَقْتُل من رأى قتلَه مصلحةً منهم وإن كان لم يَقْتل، مثل أن يكون رئيسًا مُطاعًا فيهم، ويَقْطَع من رأى قطْعَه مصلحةً وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جَلَدٍ وقوةٍ في أخذ المال.

كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قُتِلوا وقُطِعوا وصُلِبوا، والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قَتَل فإنه يقتله الإمامُ حدًّا، لا يجوز العفو عنه بحالٍ بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر. ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قَتل رجلٌ رجلًا لعداوة بينهما أو خصومة، أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإنَّ هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قَتَلوا، وإن أحبوا عَفَوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون فإنما يَقْتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عامٌّ بمنزلة السُّرَّاق؛ فكان قتلُهم حدًّا لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل؛ مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا، أو ولد القاتل، فقد اختلف الفقهاء هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل،كقول

---

(٩٧) أخرجه الشافعي في «مسنده – ترتيب سنجر»، كتاب الحدود، باب: في أهل اللقاح وقطاع الطريق والمحارب، (١٥٩٩). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٩٤/٨): ضعيف جدًّا.

مالك وأحمد في إحدى روايتيه والشافعي في قول له؛ لأنه يُقتل للفساد العام حدًّا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يُحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحدُ منهم باشَر القتلَ بنفسه والباقون أعوانٌ له وردْء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشرُ فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الرِّدْء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قَتَل ربيئة المحاربين. والربيئة هو: الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكَّن من قَتْله بقوة الرِّدْء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضُها ببعضٍ حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذِمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويرُدُّ متسرِّيهم على قاعِدِهم**))[٩٨].

يعني أن جيش المسلمين إذا برزت منهم سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكَّنَت، لكن تُنفَّل عنه نفلاً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل السَّرِية إذا كانوا في بداءتهم الربع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرَّت سرية نفَّلهم الثلث بعد الخمس. وكذلك لو غَنِم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير – رضي الله عنه– يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهم في مصلحة الجيش. فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية، كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**))، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((**إنه أراد قتلَ صاحبِهِ**))[٩٩].

أخرجاه في ((الصحيحين)).

وتضمن كلُّ طائفة ما أتلفت للأخرى من نفس ومال، وإن لم يُعْرَف عينُ القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة

---

(٩٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد – باب السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥٣) وابن ماجه في كتاب الديات – باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣)، وأخرجه الطيالسي (٢٣٧٢)، وابن أبي شيبة (٤٣٢/٩)، وأحمد (٤٠٢/١١) (٦٧٩٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو.

(٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن – باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

الممتنعُ بعضُها ببعض كالشخص الواحد.

وأما إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا -كما قد يفعله الأعراب كثيرًا- فإنه يُقْطَع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: {أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [المائدة: ٣٣]. تُقْطَع اليد التي يَبْطِش بها، والرِّجْل التي يَمْشي عليها، وتُحْسَم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه، لينحسم الدم ولا يخرج، لتفضي إلى تلفه، وكذلك تُحْسَم يد السارق بالزيت.

وهذا القَدْر قد يكون أزْجَرُ من القتل، فإن الأعراب وفَسَقة الجُند وغيرهم، إذا رأوا دائمًا بينهم من هو مقطوع اليد والرِّجل تذكَّروا بذلك جُرمه فارتدعوا، بخلاف القتل فإنه قد يُنسى، وقد يُؤثِر بعضُ النفوس الأبيَّة قتلَه على قَطْع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.

وأما إذا شَهَروا السلاح ولم يقتلوا نفسًا ولم يأخذوا مالًا ثم أغمدوه وهربوا، أو تركوا الحراب فإنهم يُنْفَون، فقيل: نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع هو: ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قُدِر عليه على هذا الوجه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحْة، وليحد أحدُكم شفرتَه وليُرِح ذبيحَتَه**))[(١٠٠)]. رواه مسلم.

وقال: ((**إن أعفَّ الناس قِتْلة أهلُ الإيمان**))**(١٠١)**.

* * *

فصل

وأما الصلب المذكور فهو: رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويشتهر أمرُهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: يُصلبون ثم يُقتلون وهم مصلوبون.

---

(١٠٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

(١٠١) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، (٢٦٦٦)، وابن ماجه، في كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، (٢٦٨١)، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٧٦/٣): ضعيف.

وقد جوَّزَ بعض العلماء قتلَهم بغير السيف، حتى قال بعضهم: يُتركَون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل؛ فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران ابن حصين -رضي الله عنهما-: ما خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطبةً إلا أمَرَنا بالصدقة ونهانا عن المُثْلَة(١٠٢).

حتى الكفار إذا قتلناهم فإنا لا نمثِّل بهم بعد القتل، ولا نجدع أنفهم وآذانهم ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} [النحل: ١٢٦] قيل: إنها نزلت لما مَثَّل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لئن أظفرني الله بهم لأمثلنّ بضعفي ما مَثَّلوا بنا**))(**١٠٣**) فأنزل الله هذه الآية -وإن كانت قد نزلت [قبل ذلك] بمكة، مثل قوله: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي} [الإسراء: ٨٥]، وقوله: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤]، وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة، ثم جرى بالمدينة سببٌ يقتضي الخطاب فأُنْزِلت مرة ثانية -فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**بل نصبر**))(١٠٤).

وفي ((صحيح مسلم)) عن بريدة بن الحصيب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على سريَّة أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم يقول: ((**اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا**))(**١٠٥**).

وقد يتنازع الأئمة في بعض أنواع القتل، كالتحريق بالنار عند شدة الذنوب، فيجوِّزُه بعضهم؛ لأن أبا بكر الصديق —رضي الله عنه- أمر بتحريق ناسٍ من المرتدين، وكذلك علي بن أبي طالب —رضي الله عنه- حرَّق المغالية الذين ادعوا إلاهيته. ومنعه آخرون؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن تحريق من كان أمر بتحريقه.

---

(١٠٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، (٢٦٦٧). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١١٦٢/٢): صحيح.

(١٠٣) أخرجه الترمذي، في أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل، (٣١٢٩)، والنسائي في «الكبرى»، سورة النحل، قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: ١٢٦]، (١١٢١٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، بنحوه.

(١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٣٦٧٤٤).

(١٠٥) أخرجه مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١).

ولو شَهَر المحاربون السلاح في البنيان -لا في الصحراء- لأخْذِ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المخْتلس والمنْتَهِب؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال الأكثرون: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد، وهذا قول مالك -في المشهور عنه-، والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محلٌّ تناصر الناس وتعاونهم، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجلَ في داره جميعَ ماله، والمسافر لا يكون معه -غالبًا- إلا بعض ماله.

فهذا هو الصواب، لا سيما هؤلاء المتحزِّبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر: المِنْسَر، وكانوا يسمَّون ببغداد: العيَّارين.

ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون أيضًا، وقد حُكي عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدَّد، وحكى بعضُهم الإجماعَ على أن المحاربة تكون بالمحدَّد والمثقَّل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخْذِ الأموال بأي نوعٍ كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيفٍ أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصًا؛ فهو مجاهد في سبيل الله تعالى.

وأما إذا كان يقتل النفوس سرًّا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكون لأبناء السبيل، وإذا انفرد بقومٍ منهم قتلهم وأخذ أموالهم. أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله. وهذا القتل يسمى: قتل غيلة، ويسميهم العامة: المعرضين.

فإذا كان لأخْذِ المال فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليه حكم القود؟ ففيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين؛ لأن القتل بالحيلة كالقتل مكابرة، كلاهما لا يمكن الاحتراز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى وليِّ الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يُدرى به.

واختلف الفقهاء أيضًا فيمن يقتل السلطانَ؛ كقَتْلَة عثمان، وقاتل علي -رضي الله عنهما-: هل هم كالمحاربين فيُقْتَلون حدًّا، أو يكون أمرُهم إلى أولياء الدم؟ على قولينِ في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله

فساداً عامًّا.

* * *

فصل

وجوب قتالهم

وهذا كله إذا قُدِر عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نُوَّابه لإقامة الحدِّ بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتّفاق العلماء حتى يُقْدَر عليهم كلهم، ومتى لم ينقادوا إلا بقتالٍ يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قَتَلوا أو لم يَقْتلوا، ويُقتلون في القتال كيفما أمكن في العُنُق وغير العنق.

ويقاتَل من قاتل معهم ممن يحميهم ويُعينهم، وهذا قتال وذاك إقامة حد. وقتال هؤلاء من آكد قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام، فإن هؤلاء قد تحزَّبوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا مُلك، وهؤلاء كالمحاربين الذين يأوون إلى حصن، أو مغارة، أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك؛ يقطعون الطريق على من مرَّ بهم، وإذا جاءهم جندُ ولي الأمر يطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لإقامة الحدود = قاتلوهم ودفعوهم، مثل الأعراب الذين يقطعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، وكالجبلية الذين يعتصمون برؤوس الجبال أو المغارات لقطع الطريق، وكالأحلاف الذين تحالفوا لقطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك: النهيضة = فإنهم يُقاتلون كما ذكرنا؛ لكنَّ قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذ لم يكونوا كفارًا، ولا تُؤخذ أموالُهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإنَّ عليهم ضمانها، فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم يُعْلَم عين الآخذ، وكذلك لو عُلم، فإن الرِّدْء والمباشِر سواء كما قلناه، لكن إذا عُرف عينُه كان قرار الضمان عليه.

ويُرَدُّ ما أُخِذَ منه على أرباب الأموال، فإن تعذَّر الردُّ إليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم، وغير ذلك.

بل المقصود من قتالهم التمكُّن منهم لإقامة الحدود، ومنعهم من الفساد، فإذا جُرِح الرجل منهم جرحًا مُثْخنًا لم يُجْهز عليه حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، فإذا هو هرب وكفانا شرَّه لم نَتْبَعه إلا أن يكون عليه حدٌّ أو نخاف عاقبته.

ومن أُسِر منهم أُقِيم عليه الحدُّ الذي يُقام على غيره، ومن الفقهاء من يشدِّد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها، وأكثرهم يأبون ذلك.

فأما إذا تحيَّزوا إلى مملكةِ طائفةٍ خارجةٍ على شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين = قُوتِلوا كقتالهم.

وأما من كان لا يقطع الطريق لكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك؛ فهذا نخَّاس مكَّاس عليه عقوبة المكاسين.

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قُطَّاع الطريق، فإن الطريق لا تنقطع به، مع أنه من أشدِّ الناس عذابًا يوم القيامة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: ((**لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِر له**))(١٠٦).

ويجوز للمظلومين الذين تُراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين، ولا يجب أن يُبْذل لهم من المال شيءٌ إذا أمكن قتالُهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حرمته فهو شهيد**))(١٠٧).

وهذا الذي تسميه الفقهاء: الصائل، وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعُه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قُوتِل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئًا من المال جاز.

وأما إذا كان مطلوبُه الحُرْمة؛ مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفَع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال، ولا يجوز التمكينُ بحال، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو الحُرْمة غير جائز.

وأما إذا كان مقصودُه قتل الإنسان جاز له الدفعُ عن نفسه، وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره.

وهذا إذا كان للناس سلطان، وأما إذا كان -والعياذ بالله- فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك؛ فهل يجوز للإنسان إذا دخلَ أحدُهما بلدَ الآخر وجرى السيفُ أن يدفَع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيهما؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الأموال، فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس ويردَّها عليهم، مع إقامة الحدِّ على أبدانهم، وكذلك السارق. فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم، عاقبهم بالحبس والضرب حتى يُمَكَّنوا من أخذه بإحضاره، أو توكيل من يحضره، أو الإخبار عنه بمكانه، كما

---

(١٠٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٥).

(١٠٧) أخرجه أبو داود، في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، (٤٧٧٢)، والترمذي، في أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (١٤٢١). وقال الألباني في «المشكاة» (١٠٤٧/٢): صحيح.

يُعَاقَب كلُّ ممتنعٍ عن حقٍّ وجبَ عليه أداؤه، فإنَّ الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نَشَزَت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى توفيه، فهؤلاء أولى وأحرى.

وهذه المطالبة والعقوبة حقٌّ لربِّ المال، فإن أراد هِبَتَهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن عقوبتهم على ذلك؛ فله ذلك بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال. وليس للإمام أن يُلْزِم ربَّ المال بترك شيء من حقه.

وإن كانت الأموال قد تَلِفَت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها كما الغاصبون وهو قول الشافعي وأحمد -رضي الله عنهما-. وتبقى مع الإعسار في ذمتهم إلى ميسرة، وقيل: لا يُجْمَع بين القطع والغُرْم، وهو قول أبي حنيفة، وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك.

ولا يحلُّ للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين، وإقامة الحدود، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجُنْد الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي تسمى: البيكار.

ويُنْفَق على المجاهدين في هذا من المال الذي يُنْفَق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم وإلا أُعْطوا تمامَ كفايتهم لغزوهم من مال المصالح ومال الصدقات، فإن هذا من سبيل الله.

فإن كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخَذَ الإمامُ زكاةَ أموالهم وأنفقهما في سبيل الله تعالى، كنفقة الذين يَطْلبون المحاربين = جاز.

ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف فأعطى الإمامُ من الفيء أو المصالح أو الزكاةِ لبعض رؤسائهم، ليعينه على إحضار الباقين، أو لترك شَرِّه فيَضْعُف الباقون، ونحو ذلك = جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره، وهو ظاهرٌ بالكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمامُ مَن يَضْعُف عن مقاومة الحرامية، ولا مَن يأخذ مالاً من المأخوذين؛ التجار وغيرهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقوياء الأمناء، إلا أن يتعذَّر ذلك فيرسل الأمْثَل فالأمثل.

فإن كان بعض نُوَّاب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم من يأمر الحرامية في الباطن بالأخذ أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئًا قاسمهم ودافع عنهم، وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يُرْضِهم = فهذا أعظم

جُرْمًا من مُقَدَّم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعُه بدون ما يُدْفع به هذا.

والواجب أن يقال فيه ما يقال في الرِّدْء والعون لهم، فإن قَتَلوا قُتِل هو على قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وأكثر أهل العلم، وإن أخذوا المال قُطِعَت يدُه ورجله، وإن قَتَلوا وأَخَذوا المال قُتِل وصُلِب. وهو على قول طائفة من أهل العلم يُقْطع ويُقْتل ويُصْلَب، وقيل: يُخيَّر بين هذين.

فهذا ليس بمنزلة الذي أذن لهم ابتداء، وإن كان جُرْمه من أعظم الجرائم، فيعاقب بما دون ذلك.

ومن آوى محاربًا أو سارقًا أو قاتلًا ونحوهم ممن وجب عليه حدٌّ أو حقٌّ لله سبحانه وتعالى أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان = فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله، روى مسلم في ((صحيحه)) عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لعنَ الله من أحْدَث حدثًا أو آوى محدثًا**))[١٠٨].

وإذا ظُفِر بهذا الذي آوى المحْدِث، فإنه يُطْلَب منه إحضاره أو الإعلام به، فإن امتنع عُوْقِب بالحبس والضرب مرَّةً بعد مرة حتى يُمَكِّن من ذلك المحْدِث، كما ذكرنا أنه يُعاقَب الممتنع من أداء المال الواجب. فمن وجب حضورُه من النفوس والأموال يُعاقب من منعَ حضورَها.

ولو كانَ رجلٌ يعلمُ مكان المال المطلوب بحق، أو الرجل المطلوب بحق وهو الذي يمنعه؛ فإنه يجبُ عليه الإعلامُ به، والدلالةُ عليه، ولا يجوز كتمانه، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب، بخلاف ما لو كان النفسُ أو المالُ مطلوبًا بباطل، فإنه لا يحلُّ الإعلام به؛ ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل يجب الدفع عنه؛ لأن نصر المظلوم واجب. وفي ((الصحيحين)) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**)) قلت: يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: ((**تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه**))**(١٠٩)**.

وروى مسلم نحوه عن جابر(١١٠).

وفي ((الصحيحين)) عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَم أو المقْسِم، وإجابة الدعوة،

---

(١٠٨) سبق تخريجه.

(١٠٩) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا، (٢٤٤٤).

(١١٠) أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، (٢٥٨٤).

ونصر المظلوم، [وإفشاء السلام]. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن شربٍ بالفضة، وعن المياثر، وعن لبس الحرير، والقَسِّي، والإستبرق، والديباج(١١١).

فإن امتنع هذا العالِمُ به من الإعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به؛ لأنه امتنع من حقٍّ وجَبَ عليه لا تدخله النيابة، فعُوْقِب كما تقدم، ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عُرِف أنه عالم به.

وهذا مُطَّرِدٌ فيما يتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجبٍ من قول أو فعل، وليس هذا بمطالبةٍ للرجل بحقٍّ وجب على غيره، ولا عقوبةٍ على جنايةِ غيره حتى يدخل في قوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: ١٦٤]، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه**))(١١٢).

وإنما ذاك مثل أن يُطْلَب بمالٍ قد وجب على غيره، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال، أو يُعاقَب بجريرة قريبه أو جاره، من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجبٍ ولا بفعل محرَّم، فهذا الذي لا يحل.

فأما هذا فإنما يُعاقَب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد عَلِم مكان الظالم الذي يُطْلَب حضورُه لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنُّصْرَة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والإجماع؛ إما محاباةً وحميَّةً لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم لبعض، وإما مُعاداة وبغضًا للمظلوم، وقد قال الله تعالى: {ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: ٨]. وإما إعراضًا عن القيام لله، والقيام بالقسط الذي أوجبه الله تعالى، أو جُبْنًا وفشلًا وخذلانًا لدينه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثَّاقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء. ومن لم يسلك هذا السبيل عطَّل الحدود، وضَيَّعَ الحقوق، وأكلَ القويُّ الضعيفَ. وهو يشبه من عنده مال الظالم الماطل من عين أو دين، وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه، أو يؤدي منه النفقة الواجبة عليه لأهله أو لأقاربه أو مماليكه أو بهائمه.

---

(١١١) أخرجه البخاري، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٥)، ومسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، (٢٠٦٦).

(١١٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٢١٥٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك- باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٨٠).

وكثيرًا ما يجب على الرجل حقٌّ بسبب غيره، كما تجبُ عليه النفقة بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن عُلِمَ أن عنده مالاً أو نفسًا يجب إحضارُه وهو لا يُحْضِره؛ كالقُطَّاع والسُّرَّاق وحُماتهم، أو عُلِم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه.

فأمَّا إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لئلا يتعدي عليه الطالب أو يظلمه؛ فهذا محسن، وكثيرًا ما يشتبه أحدهما بالآخر، وتجتمع شبهة وشهوة، والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيرًا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة إذا استجار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صداقة، فإنهم يرون الحَمِيَّة الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأوباش = أنهم ينصرونه ويحمونه –وإن كان ظالمًا مُبْطلاً– على المحِقِّ المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيسًا يناوؤهم ويناوؤنه، فيرون أن في تسليم المستجير بهم إلى من يناوؤهم ذلًّا وعجزًا، وهذا –على الإطلاق– جاهلية محضة، وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا، وقد ذُكِر أنه إنما كان سبب حروبٍ من حروب الأعراب؛ كحرب البسوس، التي كانت من بني بكر وتغلب إلا نحو هذا، وكذا سبب دخول الترك المغول دار الإسلام، واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان = كان سببه نحو هذا.

ومن أذلَّ نفسه لله تعالى فقد أعزَّها، ومن بذل الحقَّ من نفسَه فقد أكرم نفسه، فإنَّ أكرم الخلق عند الله أتقاهم. ومن اعتزَّ بالظلم مِن مَنْع الحق وفِعْل الإثم، فقد أذلَّ نفسَه وأهانها، قال الله تعالى: {من كان يريد العزة فلله العزة جميعا} [فاطر: ١٠]. وقال تعالى عن المنافقين: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون} [المنافقون: ٨]. وقال جل جلاله في صفة هذا الضرب: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد * وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد} [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

وإنما الواجب على من استجار به مستجير: إن كان مظلومًا ينصره، ولا يثبت أنه مظلوم بمجرَّد دعواه، فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبرَه من خصمه وغيره، فإن كان ظالمًا ردَّه عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلحٍ أو حُكْم بالقسط، وإلا فبالقوة.

وإن كان كلٌّ منهما ظالمًا مظلومًا؛ كأهل الأهواء من قيسٍ ويَمَن ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبوادي، أو كانا جميعًا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما = سعى بينهما

بالإصلاح أو الحكم، كما قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون} [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما} [النساء: ١١٤].

وقد روى أبو داود في ((السنن)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: أمِنَ العصبية أن ينصر الرجل قومَه في الحق؟ قال: ((**لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجلُ قومَه في الباطل**))(١١٣).

وقال: ((**خيركم المدافع عن قومه ما لم يأثم**))(١١٤).

وقال: ((**مثل الذين ينصر قومه في الباطل كبعير تردَّى في بئر فهو يُجرُّ بِذَنَبِه**))**(١١٥)**.

وقال: ((**من سمعتموه يتعزَّى بعزاء الجاهلية فأعِضُّوه بهن أبيه ولا تكنوا**))**(١١٦)**. أي: قولوا له: عض أير أبيك.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسبٍ أو بلدٍ أو جنس، أو مذهب أو طريقة؛ فهو من عزاء الجاهلية. بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟**))[١١٧]، وغضب لذلك غضبًا شديدًا.

* * *

(١١٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه، في كتاب الفتن، باب العصبية، (٣٩٤٩)، وأبو داود، في أبواب النوم، باب في العصبية، (٥١١٩)، من حديث بنت واثلة بن الأسقع، أنها سمعت أباها، يقول: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

(١١٤) أخرجه أبو داود، في أبواب النوم، باب في العصبية، (٥١٢٠). وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٣١/١): موضوع.

(١١٥) أخرجه أبو داود، في أبواب النوم، باب في العصبية، (٥١١٧)، وأحمد في «مسنده»، (٣٧٢٦). وقال الألباني في «المشكاة» (١٣٧٤/٣): صحيح.

(١١٦) أخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، عزاء الجاهلية، (١٠٧٤٥)، وأحمد في «مسنده»، (٢١٢٣٣)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٨/١) صحيح.

(١١٧) ذكره ابن الأثير في «أُسْد الغابة» (٩٣/١).

فصل

حد السارق

وأما السارق؛ فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم} [المائدة: ٣٨، ٣٩]، ولا يجوز بعد ثبوت الحدِّ عليه بالبينة أو بالإقرار تأخيرُه لا بحبسٍ، ولا مالٍ يفتدي به، ولا غيره، بل تُقطع يدُه في الأوقات المعظَّمة وغيرها.

فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحدِّ رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحدِّ، لا تأخذه رأفةٌ في دين الله فيعطله. ويكون قصده رحمة الخلق بكفِّ الناس عن المنكرات، لا شفاءَ غيظه وإرادته للعلو على الخلق.

بمنزلة الوالد إذا أدَّبَ ولدَه، فإنه لو كفَّ عن تأديب ولده كما تُشِير به الأم –رقَّةً ورأفة– لفسد الولد، وإنما يؤدِّبه رحمة به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يودُّ ويؤثر أن لا يُحْوِجه إلى تأديب. وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه. وبمنزلة قَطْع العضو المستأكل، والحَجْم، وقَطْع العروق بالفصاد، ونحو ذلك. بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يُدْخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فلهذا شُرِعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصدُه صلاحَ الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودَفْع الضرر عنهم، وابتغى بذلك وجهَ الله تعالى وطاعة أمره = ليَّنَ الله سبحانه وتعالى له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضُه العلوَّ عليهم، وإقامة رياسته ليعظِّموه، أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال = انعكس عليه مقصوده.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد ساسهم سياسةً صالحةً، فقَدِم الحجَّاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبةً، قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحبُّ إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء!

وإذا قُطِعت يده حُسِمت، ويستحب أن تعلَّق في عنقه، فإن سرق ثانيًا قُطِعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثًا ورابعًا؛ فيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما: تُقْطَع أربعتُه في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر -رضي الله عنه- ومذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: أنه يُحْبس، وهو قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والكوفيين، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تُقْطَع يده إذا سرق نصابًا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم؛ كمالك والشافعي وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قُطِع بالاتفاق.

وفي ((الصحيحين)) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَطَع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم(١١٨).

وفي لفظ مسلم: ((قَطَع سارقًا في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم))(١١٩). والمِجن التُّرْس.

وفي ((الصحيحين)) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**تُقْطَع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**))(١٢٠). وفي رواية لمسلم: ((**لا تُقْطع يدُ السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**))(١٢١). وفي رواية للبخاري قال: ((**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**))(١٢٢). وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهمًا.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حِرْزٍ. فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون

---

(١١٨) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، (٦٧٩٥).

(١١٩) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٦).

(١٢٠) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، (٦٧٨٩، ٦٧٩٠)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤).

(١٢١) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤).

(١٢٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، (٦٧٩٤)، بلفظ: «لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن».

في الشجر في الصحراء بلا حافظ والماشية التي لا راعي عندها، ونحو ذلك = فلا قَطْع فيه لكن يُعَزَّر الآخذ، ويضاعف عليه الغُرْم كما جاء به الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في التضعيف، وممن قال به: أحمد وغيره، قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر**))[١٢٣]. والكَثَر: هو الجُمَّار جُمَّار النخل. رواه أهل السنن.

وعن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلًا من مُزَينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: ((**معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وتَرِد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها**)). قال: فالضالة من الغنم؟ قال: ((**لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها**)). قال: الحريسة التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: ((فيها ثمنها مرتين وضَرْب نكال، وما أُخِذ من عَطَنه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَنِّ)). قال: يا رسول الله، فالثمار وما أُخِذَ منها من أكمامها؟ قال: ((**من أخذ بفمه ولم يتخذ خُبْنَة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربًا ونكالاً، وما أُخِذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يُؤخذ من ذلك ثمن المِجَن، وما لم يبلغ ثمن المجنِّ ففيه غرامة مثليه وجلداتُ نكال**))(١٢٤). رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائي.

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ليس على المُنْتَهِب، ولا على المُخْتَلِس، ولا الخائن قَطْع**))[١٢٥].

فالمنتهب: الذي ينهب الشيءَ والناسُ ينظرون، **والمختلس**: الذي يجتذب الشيء فيُعْلَم به قبل أخذه. فأما الطرَّار وهو البطَّاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها؛ فإنه يُقْطَع على الصحيح.

---

(١٢٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٣/٣)، (١٤٠/٤)، وأبو داود في كتاب الحدود- باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٨)، والترمذي في كتاب الحدود- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٤٩)، والنسائي في كتاب قطع السارق- باب ما لا قطع فيه (٤٩٦٠)، وابن ماجه في كتاب الحدود- باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣)، من حديث رافع بن خديج، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٤٥).

(١٢٤) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٢٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب قطع السارق، القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، (٧٤٠٥). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦٩/٨): حسن.

(١٢٥) أخرجه النسائي في كتاب الحدود – باب ما لا قطع فيه (٣٥٨٩).

* * *

فصل

حد الزاني

وأما الزاني: فإن كان مُحْصَنًا فإنه يُرْجَم بالحجارة حتى يموت، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزَ بنَ مالك الأسلمي، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده.

وقد اختلف العلماء هل يُجْلد قبل الرجم مائة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وإن كان غير مُحْصن فإنه يُجلد مائة جلدة بكتاب الله ويُغَرَّب عامًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٢٦)، وإن كان بعض العلماء لا يرى وجوب التغريب.

ولا يُقام عليه الحدُّ حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربعَ شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة. ولو أقرَّ على نفسه ثم رجع، فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط.

والمحْصَن: من وطء وهو حرٌّ مكلَّف لمن تزوجَ نكاحًا صحيحًا في قُبُلِها ولو مرَّة واحدة، فإن وطئ كاملٌ ناقصةً أو بالعكس، ففي إحصان الكامل تنازع بين الفقهاء، ومتى وطئها مرةً صار مُحْصنًا يُرْجَم إذا زنى ولو لم يكن حين الزنا متزوجًا.

وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات؟ على قولين للعلماء. وهل تُحْصِن المراهقة البالغ وبالعكس؟

فأما أهل الذمة فإنهم يُحْصِنون أيضًا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وُجِدت حُبْلى ولم يكن لها زوج ولا سيِّد، ولم تدَّعِ شُبْهَة في الحَبَل؛ ففيها قولان عند أحمد وغيره؛ قيل: لا حدَّ عليها؛ لأنه يجوز أن تكون حَبِلَت مكرهةً، أو بتَحَمُّل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تُحَد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

وأما التلوُّط؛ فمن العلماء من يقول: حدُّه حد الزاني، وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه

---

(١٢٦) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه، (٦٨٥٩)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (١٦٩٧)، من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

الصحابة: أن يُقْتَل الاثنان الأعلى والأسفل، سواءٌ كانا محصَنَين أو غير محصَنَين.

فإنَّ أهل السنن رووا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**من وجدتموه يفعل فعل قوم لوط فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**))(١٢٧).

وروى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في البكر يوجد على اللوطية، قال: يُرْجَم(١٢٨).

ورُوِي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- نحو ذلك(١٢٩).

ولم تختلف الصحابةُ في قتله لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق -رضي الله عنه- أنه أمر بتحريقه، وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يُلْقَى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يُحبسان في أنْتَنِ موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يُرْفع على أعلى جدار في القرية ويُرْمى منه ويُتْبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس —رضي الله عنهما- والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، وهو مذهب أهل المدينة والشام وأكثر فقهاء الحديث كأحمد في أصح روايتيه والشافعي في أحد قوليه.

قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشَرَع رجم الزاني تشبيهًا برجم قوم لوط. ويُرْجم الاثنان سواء كانا حرَّيْن أو مملوكَيْنْ، أو كان أحدهما مملوكَ إذا كانا بالِغَين، فإن كان أحدهما غير بالغٍ عُوقِب بما دون القتل، ولا يُرجم إلا البالغ.

* * *

(١٢٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤٤٦٢)، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، (٢٥٦١). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١١٢١/٢): صحيح.

(١٢٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤٤٦٣).

(١٢٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (١٣٤٨٨).

فصل

حد الشرب

وأما حدُّ الشُّرْب؛ فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل ((السنن)) عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: ((**من شرب الخمرَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شربَ فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه**))[١٣٠].

وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل: هو محكم، وقد يقال: هو تعزيرٌ يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين(١٣١)، وضرب عمر في خلافته ثمانين(١٣٢). وكان علي -رضي الله عنه- يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين.

فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمامُ عند الحاجة، إذا أدمن الناسُ الخمرَ أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقُرْب أمر الشارب فتكفي الأربعون، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

وقد كان عمر -رضي الله عنه- لما كَثُر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس، مبالغةً في الزجر عنه، فلو عُزِّرَ الشارب مع الأربعين بقطع خُبرْهِ أو عزلِه عن ولايته = كان حسنًا، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بلغه عن بعض نوَّابه أنه تمثَّل بأبياتٍ في الخمر فعزله.

والخمرُ التي حرمها الله ورسوله، وأمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها: كلُّ شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الثمار؛ كالعنب والرطب والزبيب والتين، أو الحبوب؛ كالحِنْطة والشعير، أو الطلول؛ كالعسل، أو الحيوان؛ كلبن الخيل. بل لما أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر

---

(١٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٤) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٤٤٤) والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١).

(١٣١) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، (٦٧٧٣)، ومسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦).

(١٣٢) أخرجه مسلم، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦).

لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تُجْلب من الشام، فكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه أنه حرَّم كل مسكر وبيَّن أنه خمر.

وكانوا يشربون النبيذ الحُلو، وهو أن يُنْبَذ في الماء تمرٌ أو زبيب، أي يُطْرَح فيه –والنبذُ: الطرح– ليَحْلوَ الماء، لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال بإجماع المسلمين؛ لأنه لا يُسْكِر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرًا.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرِّ –وهو ما يصنع من التراب– أو القرع أو الظروف المزَفَّتة، وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تُربط أفواهُها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دبيبًا خفيفًا ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبَّ فيه الشِّدة المطْربة وهو لا يشعر، فإذا كان في سقاء موكئًا انشق الظرفُ إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في محذور، وتلك الأوعية لا تنشق.

ورُوِي عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ في الأوعية، وقال: ((**كنت قد نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرًا**))**(١٣٣)**. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء: منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يُثْبِتْه، فنهى عن الانتباذ في الأوعية، ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ، فرخَّص في الانتباذ في الأوعية، فسمع طائفةٌ من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فاعتقدوا أنه المسكر، فرخَّصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخَّصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مُسْكِر خمر يُجْلد شاربه، ولو شرب منه قطرةً واحدة لتداوي أو غير تداوي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِل عن الخمر أيُتَداوى بها؟ فقال: ((**إنها داء وليست بدواء**))[١٣٤]، و((**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّمَ عليها**))**(١٣٥)**.

---

(١٣٣) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، (٩٧٧).

(١٣٤) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة– باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤)، من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

(١٣٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (١٧٠٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٢٣٤٩٢)، وأخرجه البخاري معلقًا، في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، (٧/١١٠).

والحدُّ واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب.

فإن وُجِدَت منه رائحة الخمر، أو رُؤي وهو يتقيَّؤها ونحو ذلك؛ فقد قيل: لا يقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمرٍ، أو شربها جاهلاً بها أو مكرهًا ونحو ذلك. وقيل: بل يُجْلد إذا عَرَف أن ذلك مسكر. وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود –رضي الله عنهم–، وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصيهما وغيرهما.

والحشيشة المصنوعة من ورق القِنَّب حرام، يُجْلَد صاحبُها كما يُجْلَد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تَخَنُّث ودِياثة وغير ذلك من المفاسد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أنَّ آكلها يعزَّر بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طَرَب، بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا. وليس كذلك، بل آكلوها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وآكلها تصده عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة إذا أكثر منها، مع ما فيها من المفاسد الأُخر؛ من الدِّياثة، والتخَنُّث، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك.

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابًا؛ تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره؛ فقيل: هي نجسة كالخمرة المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا، لجمودها، وقيل: يُفَرَّق بين جامدها ومائعها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرَّمَ اللهُ ورسولُه من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى.

قال أبو موسى الأشعري –رضي الله عنه–: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البِتْع –وهو من العسل يُنْبَذ حتى يشتد–، والمِزْر –وهو من الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد– قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُعْطِي جوامع الكَلِم بخواتيمه فقال: ((**كل مسكر حرام**))(١٣٦). متفق عليه في ((الصحيحين)).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن من الحنطةِ خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل**

(١٣٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة– باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

مسكر))[١٣٧]. رواه أبو داود وغيره.

ولكن هذا في ((الصحيحين)) عن عمر موقوفًا عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((الخمر ما خامر العقل))[١٣٨].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كلُّ مسكر خمر وكل مسكر حرام**)) [١٣٩]. وفي رواية: ((**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**))(١٤٠). رواهما مسلم في ((صحيحه)).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملءُ الكفِّ منه حرام**))(١٤١). قال الترمذي: حديث حسن.

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: ((**ما أسكرَ كثيرُه فقليله حرام**))[١٤٢]. وصححه الحُفَّاظ.

وعن جابر -رضي الله عنه-: أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْر؟ فقال: ((**أمسكر هو**))؟ قال: نعم فقال: ((**كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخَبَال**))، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: ((**عَرَق أهل النار، أو عُصارة أهل النار**))(١٤٣). رواه مسلم في ((صحيحه)).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**كل مُخَمَّر خمر وكل**

---

(١٣٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة - باب الخمر مما هو (٣٦٧٦)، والترمذي في كتاب الأشربة - باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٢)، وابن ماجه في كتاب الأشربة - باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩).

(١٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة - باب الخمر من العنب (٥٥٨١)، ومسلم في كتاب التفسير - باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(١٣٩) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة- باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣).

(١٤٠) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٢٠٠٣).

(١٤١) أخرجه أبو داود، في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨٧)، والترمذي، في أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، (١٨٦٦). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤٤/٨): صحيح.

(١٤٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة – باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

(١٤٣) أخرجه مسلم، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٢٠٠٢).

مسكر حرام))(١٤٤) رواه أبو داود.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم -بما أوتيه من جوامع الكلم- كلَّ ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولًا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يُصْطَبَغ بها، وهذه الحشيشة قد تُذاب في الماء وتُشرب، فالخمر يُشْرب ويُؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام. وإنما لم يتكلم المتقدِّمون في خصوصها؛ لأنه إنما حدث أكلُها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبًا من ذلك، كما أنه قد أُحْدِثت أشْرِبة مُسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة.

* * *

(١٤٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨٠). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٨٣٥/٢): صحيح.

فصل

حد القذف

من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون: حد القذف، فإذا قذف الرجل محصنًا بالزنا أو اللواط، وجبَ عليه الحدُّ ثمانون جلدة.

والمحصن هنا هو: الحر العفيف، وفي باب حدِّ الزنا هو: الذي وطئ وطئًا كاملاً في نكاح تام.

* * *

فصل

المعاصي التي ليست لها حدود أو كفارة

وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة، كالذي يُقَبِّل الصبيَّ والمرأةَ الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، والوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها. وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفِّف الكيل والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزَّى بعزاء الجاهلية، كقوله: بالقيس ياليمن، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات = فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرةِ ذلك الذنب في الناس وقِلَّتِه، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا.

وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمِنين على الفجور زِيدَ في عُقوبته بخلاف المقِلِّ من ذلك.

وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يُعاقَب من لم يتعرَّض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

وليس لأقلِّ التعزير حدٌّ، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وتَرك قولٍ وتَرْكِ فعل، فقد يُعَزَّر الرجلُ بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يُعَزَّر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابُه الثلاثة الذين خُلِّفوا، وقد يُعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابُه يُعَزِّرون بذلك، وقد يُعَزَّر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرَّ عن الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقَطْعُ خبزِه نوعُ تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يُسْتَعْظم فعزلُه عن الإمارة تعزيرٌ له.

وقد يُعَزَّر بالحبس، وقد يُعزر بالضرب، وقد يُعزر بتسويد وجهه وإرْكابه على دابةٍ مقلوبًا، كما قد رُوي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أمر بذلك في شاهد الزور؛ فإن الكاذب أسودُ الوجه فسَوَّد وجهُه، وقلَبَ الحديثَ فقُلِبَ ركوبُه(١٤٥).

وأما أعلاه؛ فقد قيل: ((لا يُزاد على عشرة أسواط))، وقال كثير من العلماء: لا يبلغ به الحدود.

---

(١٤٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (١٥٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٢٨٦٤٣).

ثم هم على قولين؛ منهم من يقول: ((لا يبلغ به أدنى الحدود))؛ لا يبلغ بالحُرِّ أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون. ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون.

وقيل: بل لا يبلغ بكلٍّ منهما حد العبد.

ومنهم من يقول: لا يبلغ بكلِّ ذنبٍ حدَّ جنسه وإن زاد على حدِّ جنسٍ أخر، فلا يبلغ بآخِذ المال من غير حرز قطع اليد، وإن ضُرِب أكثر من حدِّ القاذف، ولا نفعل ما دون الزنا حدَّ الزاني وإن زاد على حد القاذف.

كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أن رجلًا نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة.

وروي عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وُجِدا في لحاف: ((يضربان مائة))(١٤٦).

ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته: ((**إن كانت أحلتها له: جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له: رُجِم**))(١٤٧).

وهذا القول أظهر الأقوال، وهذه الأقوال في مذهب أحمد وغيره، والقولان الآخران في مذهب الشافعي -رضي الله عنه- وغيره. وأما مالك وغيره فحُكِي عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا جسَّ للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوَّز مالكٌ وبعضُ الحنبلية كابن عقيل قتلَه، ومَنَعَه أبو حنيفة والشافعي وبعضُ الحنبلية كالقاضي أبي يعلى.

وجوَّز طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتلَ الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من المالكية، قالوا: إنما جوَّز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة.

وكذلك قد قيل في قتل الساحر، فإنَّ أكثر العلماء على أنه يُقتل، وقد روى الترمذي عن جندبٍ موقوفًا ومرفوعًا أن: ((**حدُّ الساحر ضربه بالسيف**))[١٤٨].

---

(١٤٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، (١٣٦٣٩).

(١٤٧) أخرجه أبو داود، في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، (٤٤٥٩)، وابن ماجه، في كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، (٢٥٥١).

(١٤٨) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود- باب ما جاء في حد السيف (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه» (١١٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٦٥/١٦١/٢)، والحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٨٠٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٨)، وفيه: إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي: «ضعيف الحديث» التقريب (٤٨٤).

وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- قتله، قال بعضهم: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد في الأرض، لكنَّ جمهور هؤلاء يرون قتله حدًّا.

وكذلك أبو حنيفة يُعَزِّر بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يُقْتل من تكرر منه التلوُّط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال، ونحو ذلك.

وقد يُستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يُقتل بما رواه مسلم في ((صحيحه)) عن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**من أتاكم وأمرُكم على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم ويُفَرِّق جماعَتكم فاقتلوه**))[١٤٩]. وفي رواية: ((**ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**))**(١٥٠)**.

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في ((المسند)) عن ديلم الحِمْيَري قال: ((سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرضٍ نعالج بها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوَّى به على أعمالنا وعلى بَرْد بلادنا، فقال: ((**هل يُسْكِر**))؟ قلت: نعم، قال: ((**فاجتنبوه**))، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: ((**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**))**(١٥١)**.

وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل.

وجِماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنبٍ ماضٍ جزاء بما كسب نكالًا من الله؛ كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق، وكذلك تعزير من سرق دون النصاب من غير حرز، وتعزير الخائن ومُزَوِّر الشهادة والعلامة ونحو ذلك.

و**الثاني**: العقوبة لتأدية حق واجب أو ترك محرم في المستقبل، كما يُسْتتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قُتِل، وكما يُعاقَب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديها، فالتعزير في هذا الضرب أمثل منه في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يُضْرَب هذا مرةً بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة عليه.

---

(١٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(١٥٠) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٨٥٢)، من حديث عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

(١٥١) أخرجه أحمد في «مسنده»، (١٨٠٣٥). وقال الألباني في «المشكاة» (١٠٨٣/٢): صحيح.

والحديث الذي في ((الصحيحين)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**لا يُجْلَد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**))[١٥٢] قد فسَّره طائفةٌ من أهل العلم بأن المراد بـ ((حدود الله)) بما حُرِّم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: {تلك حدود الله فلا تعتدوها} [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: {تلك حدود الله فلا تقربوها} [البقرة: ١٨٧]. وأما تسمية العقوبة المقَدَّرة حدًّا فهو عُرفٌ حادث.

ومراد الحديث: أن من ضرب لحقِّ نفسه، كضَرْبِ الرجلِ امرأتَه في النشوز لا يزيدُ على عشر جلدات.

* * *

فصل

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوسطها، قال علي -رضي الله عنه-: ضَرْبٌ بين ضَرْبَين، وسَوطٌ بين سَوطَين.

ولا يكون الجلد بالعِصِي ولا المقارع، ولا يُكْتفى فيه بالدِّرَّة، بل الدِّرَّة تُسْتعمل في التعزير.

أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يؤدِّب بالدِّرَّة فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط.

ولا تجرَّد ثيابه كلها، بل يُنزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يُرْبط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجْهُه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه**))[١٥٣]. ولا يضرب مَقاتِلَه فإن المقصود تأديبُه لا قتلُه. ويُعْطَى كلُّ عضوٍ حقَّه من الضرب؛ كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

* * *

(١٥٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود- باب كم التعذير (٦٨٥٠)، ومسلم في كتاب الحدود- باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨).

(١٥٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٠) كتاب العتق - باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم (٢٦١٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه.

فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقْدَر عليها إلا بقتال. فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكل من بلَغَتْه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وكان الله -لما بعث نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره بدعوة الخلق إلى دينه- لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله سبحانه وتعالى: {أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: ٣٩-٤١].

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [البقرة: ٢١٦].

ووكَّد الإيجابَ وعظَّم أمْرَ الجهاد في عامة السور المدنية، وذمَّ التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال سبحانه وتعالى: {قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين} [التوبة: ٢٤]. وقال سبحانه وتعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون} [الحجرات: ١٥]. وقال سبحانه وتعالى: {فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم * طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم} [محمد: ٢٠، ٢١]. فهذا كثير في القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله كقوله: {يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم * وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين} [الصف: ١٠-١٣]. وكقوله تعالى: {أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم} [التوبة: ١٩-٢٢]. وقوله: {من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم} [المائدة: ٥٤]. وقال سبحانه وتعالى: {ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين * ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون} [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

فذكر ما يولده عن أعمالهم وما يباشرونه من الأعمال.

والأمرُ بالجهاد وذِكْر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحْصر؛ ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحجِّ والعمرة، ومن صلاة التطوع والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاة، وذِروة سنامه الجهاد**))[١٥٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله**))[١٥٥] متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**من اغبرَّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**))[١٥٦] رواه

---

(١٥٤) سبق تخريجه.

(١٥٥) سبق تخريجه.

(١٥٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب المشي إلى الجمعة (٩٠٧)، من حديث أبي عبس رضي الله عنه.

البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُه الذي كان يعمله، وأُجْري عليه رزقُه، وأمِنَ الفتَّان**))(١٥٧) رواه مسلم.

وفي ((السنن)): ((**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**))**(١٥٨)**.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**))[١٥٩]. قال الترمذي: حديث حسن.

وفي ((مسند أحمد)): ((**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليلُها ويُصام نهارُها**))**(١٦٠)**.

وفي ((الصحيحين)): أن رجلًا قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: ((**لا تستطيعه**))، قال: فأخْبِرني به، قال: ((**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر؟**))، قال: لا، قال: ((**فذلك الذي يعدل الجهاد**))**(١٦١)**.

وفي ((السنن)): أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن لكلِّ أمة سياحة وسياحةُ أمتي الجهاد في سبيل الله**))**(١٦٢)**.

وهذا باب واسعٌ لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نَفْع الجهاد عامٌّ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه يشتمل على ما يحبه الله عز وجل، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذِكْر الله سبحانه وتعالى، وسائر أنواع الأعمال = على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

---

(١٥٧) أخرجه مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، (١٩١٣).

(١٥٨) أخرجه الترمذي، في أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب الجهاد، فضل المرابط، (٤٣٦٣). وقال الألباني في «المشكاة» (١١٢٦/٢): ضعيف.

(١٥٩) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (١٦٣٩)، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٠).

(١٦٠) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٤٣٣، ٤٦٣). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٤٠٠): ضعيف.

(١٦١) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٥)، ومسلم، في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، (١٨٧٨).

(١٦٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (٧٧٠٨). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٢٧٧): ضعيف جدًّا.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائمًا؛ إما النصر والظَّفَر، وإما الشهادة والجنة.

ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين والدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل مِيْتة، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصلُ القتال المشروع -هو الجهاد- ومقصوده: هو أن يكون الدينُ كلُّه لله، وأن تَكون كلمة الله هي العليا، فمَن منع هذا قُوتِل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن ونحوهم؛ فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتِل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع بمجرَّد الكفر، إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب، فإن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال سبحانه وتعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [البقرة: ١٩٠].

وفي ((السنن)) عنه صلى الله عليه وسلم: ((أنه مَرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس، فقال: ((**ما كانت هذه لتقاتل**))[١٦٣]، وقال لأحدهم: ((**الْحَق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفًا**))[١٦٤] -يعني أجيرًا-.

وفيها عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((**لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة**))**(١٦٥)**.

وذلك أن الله تعالى أباح مِنْ قَتْل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال سبحانه وتعالى: {والفتنة أكبر من القتل} [البقرة: ٢١٧]. أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشرِّ والفساد ما هو أكبر منه.

فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه، ولهذا قال الفقهاء: إن

---

(١٦٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد- باب في قتل النساء (٢٦٦٩).

(١٦٤) أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب الجهاد – باب في قتل النساء (٢٦٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٢/٩)، والنسائي في «الكبرى» في كتاب السير – باب قتل العسيف (٨٥٧١).

(١٦٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، (٢٦١٤). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (صـ ١٩٤): ضعيف.

الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يُعاقَب بما لا يُعاقَب به الساكت.

وجاء في الحديث: ((**إن الخطيئة إذا أُخفيت لم تضرَّ إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تُنْكر ضرَّت العامة**))[١٦٦].

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قَتْل المقدور عليهم منهم، بل إذا أُسِر الرجلُ [منهم] في القتال أو غير القتال، مثل أن تُلْقيه السفينةُ إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة؛ فإنه يفعل فيه الإمامُ الأصلح؛ من قتله، أو استعباده، أو المنِّ عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة. وإن كان من الفقهاء من يرى المنَّ عليه ومفاداته منسوخًا.

فأما أهل الكتاب والمجوس فيُقاتَلون حتى يسلموا أو يُعطوا الجزية من يدٍ وهم صاغرون. ومن سواهم؛ فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامَّتهم لا يأخذونها من العرب.

وأيُّما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادُها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كلُّه لله، كما قاتل أبو بكر الصديق وسائر الصحابة -رضي الله عنهم- مانعي الزكاة، وقد كان قد توقف في قتالهم بعضُ الصحابة ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر -رضي الله عنهما-: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله**))[١٦٧]؟ فقال له أبو بكر -رضي الله عنه-: فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهم. قال عمر: فما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمتُ أنه الحق.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه أمر بقتال الخوارج، وفي ((الصحيحين)) عن

---

(١٦٦) سبق تخريجه.

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري في كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه (٣٩٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**سيخرج قوم في آخر الزمان حِداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**))[١٦٨].

وفي رواية لمسلم عن علي –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبونه أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوزُ صلاتُهم تراقِيَهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قُضِي لهم على لسان نبيهم، لنكلوا عن العمل**))[١٦٩].

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: ((**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**))[١٧٠]. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: ((**تكون أمتي فرقتين، فتخرج من بينهما مارِقةٌ يلي قتلَهم أولاهما بالحق**))**(١٧١)**.

فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– لما خرجت الفُرْقة بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون: الحرورية = بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب علي أولى بالحق، ولم يحرِّض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم. وثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أنه يُقاتَل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتي الفجر هل يجوز قتالها؟ على

---

(١٦٨) أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في كتاب الزكاة – باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه.

(١٦٩) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة– باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦).

(١٧٠) أخرجه البخاري في كتاب المغازي– باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة– باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

(١٧١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤).

قولين.

فأما الواجبات والحرمات الظاهرة المستفيضة، فيُقاتَل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح المحرمات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداءً بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يُقاتَلون عليه، فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وأبلغ.

الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم = يجب ابتداءً ودفعًا؛ فإذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفيه سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، كما قال تعالى: {لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله} [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال تعالى: {وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر} [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قَصَدَهم العدوُّ عام الخندق لم يأذن اللهُ في تركه لأحدٍ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذمَّ الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم {يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا} [الأحزاب: ١٣].

فهذا دَفْعٌ عن الدين والحُرْمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه لإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مباني الإسلام الخمس، وغيرها من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلي من جميع الناس: رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عُوقِب حتى يصلي بإجماع العلماء. وأكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيُستتاب فإن صلى وإلا قُتِل. وهل يُقتل كافرًا أو مرتدًا أو فاسقًا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره، والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع

الإقرار بالوجوب، فأما من جَحَدَ الوجوب فهو كافر بالاتفاق.

بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((**مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع**))[١٧٢]. وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ((**صلوا كما رأيتموني أن أصلي**))[١٧٣] رواه البخاري.

وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: ((**إنما فعلت هذا لتأتمُّوا بي ولتعلموا صلاتي**))[١٧٤].

وعلى إمام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يُفَوِّتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على إمام للصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة، ولا يقتصر على ما يجوز لمنفردٍ الاقتصارُ عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر.

وكذلك على إمامهم في الحج، وكذلك أميرهم في الحرب. ألا ترى أن الوكيل والوليَّ في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له في ماله، وهو في مالِ نفسِه يفوِّت نفسَه ما شاء، فأمْرُ الدين أهمّ، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس؛ صلح للطائفتين دينُهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. ومِلاك ذلك كله: حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاصَ والتوكلَ جِماعُ صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول في صلاتنا: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: ٥] فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما تجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرةً في بعض مغازيه فقال: ((يا مالك يوم الدين إياك نعبد

---

(١٧٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥، ٤٩٦)، وأحمد (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٧/١/٢)، وحسنه الألباني «صحيح سنن أبي داود».

(١٧٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(١٧٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).

وإياك نستعين)) فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها(١٧٥).

وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله: {فاعبده وتوكل عليه} [هود: ١٢٣]، وقوله تعالى: {عليه توكلت وإليه أنيب} [هود: ٨٨]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذبح أضحيته يقول: ((**اللهم منك ولك**))[١٧٦].

وأعظمُ عونٍ لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

والثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

والثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب؛ ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرًا، كقوله في موضعَين: {واستعينوا بالصبر والصلاة} [البقرة: ٤٥، ١٣٥]، وكقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين * واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين} [هود: ١١٤، ١١٥]. وقوله تعالى: {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه: ١٣٠]. وكذلك في سورة ق: {فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: ٣٩]. وقال تعالى: {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون * فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين} [الحجر: ٩٧، ٩٨].

وأما قِرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدًا، فالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يُصْلِح حالَ الراعي والرعية، إذا عرف الإنسانُ ما دخل في هذه الأسماء الجامعة، مثلما يدخل في اسم الصلاة؛ من ذكر الله تعالى، ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفي الزكاة؛ الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي ((الصحيحين)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**كلُّ معروفٍ صدقة**))(١٧٧).

---

(١٧٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، (٨١٦٣). وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١١/١٧٩): ضعيف.

(١٧٦) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا – باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٧).

(١٧٧) أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، (٦٠٢١)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٥).

ويدخل فيه كل إحسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، ففي ((الصحيحين)) عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمنَ منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمَه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدَّمَه، وينظر أمامه فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشقِّ تمرة فليفعل، فإن لم يستطع فبكلمة طيبة**))**(١٧٨)**.

وفي ((السنن)) قال صلى الله عليه وسلم: ((**لا تحقرنَّ من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه مُنْبَسط، ولو أن تُفْرغ من دلوك في إناء المُسْتسقي**))**(١٧٩)**.

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن أثقل ما يوضع في الميزان الخُلُق الحَسَن**))**(١٨٠)**.

ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأم سلمة: ((**يا أم سلمة ذهبَ حُسن الخلق بخير الدنيا والآخرة**))**(١٨١)**.

وفي الصبر: احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشَرِ والبَطَر، فإنَّ الصبرَ على السرَّاء أشد من الصبر على الضرَّاء، كما قال سبحانه وتعالى: {ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفور * ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور * إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير} [هود: ٩-١١]، وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين} [آل عمران: الآيتان ١٣٣، ١٣٤]. وقال تعالى: {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم * وما

---

(١٧٨) أخرجه البخاري، في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١٢)، ومسلم، في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (١٠١٦).

(١٧٩) أخرجه النسائي في «الكبرى»، كتاب الزينة، باب الاختلاف على أبي إسحاق فيه، (٩٦١٦)، وأحمد في «مسنده»، (٢٠٦٣٣). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٨١/١): صحيح.

(١٨٠) أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (٤٧٩٩)، وأحمد في «مسنده»، (٢٧٥٣٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٩٥٠/٢): صحيح.

(١٨١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (٨٧٠).

يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم * وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: ٣٤-٣٦]. وقال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين} [الشورى: ٤٠].

قال الحسن البصري: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وقع أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح(١٨٢).

وليس حُسْن النية للرعية والإحسان إليهم أن يفعلَ ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن} [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: {واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم} [الحجرات: ٧]. وإنما الإحسان إليهم فِعل ما ينفعهم في الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي ((الصحيح)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه**))(١٨٣). وقال صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله رفيق يحبُّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**))(١٨٤).

وكان عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرَّة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه طالب حاجة لم يرده -وكان محتاجًا- إلا بها أو بميسورٍ من القول.

وسأله مرةً بعضُ أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال: ((**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**))(١٨٥). فمنعهم إياها وعوَّضهم من الفيء.

وتحاكم إليه عليٌّ وزيدٌ وجعفر -رضي الله عنهم- في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضى

---

(١٨٢) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان»، (٥٢٤/٩)، وأبو نعيم في «الحلية»، (٢٠٣/٩). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ٩٦): ضعيف.

(١٨٣) أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة (٢٤٧٨).

(١٨٤) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم- باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ (٦٩٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق (٢٥٩٣).

(١٨٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢).

بها لخالتها، ثم إنه طيَّب قلبَ كلِّ واحد منهم بكلمة حسنة، فقال لعلي: ((**أنتَ منِّي وأنا منك**))، وقال لجعفر: ((**أشبهتَ خَلقي وخُلقي**))، وقال لزيد: ((**أنت أخونا ومولانا**))**(١٨٦)**.

فهكذا ينبغي لوليِّ الأمر في قَسْمِه وحكمه، فإن الناس دائمًا يسألون وليَّ الأمر ما لا يصلح بَذْله من الولايات، والأموال، والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود، وغير ذلك؛ فيعوِّضهم من جهةٍ أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسورٍ من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ، فإنَّ ردَّ السائل يؤلمه، خصوصًا من يُحتاج إلى تأليفه، وقد قال تعالى: {وأما السائل فلا تنهر} [الضحى: ١٠]، وقال تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا * وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا} [الإسراء: ٢٦-٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذَّى، فإذا طيَّب نفسَه بما يصلح من القولِ والعمل؛ كان ذلك تمامَ السياسة، وهو نظيرُ ما يعطيه الطبيبُ للمريض من الطِّيْب الذي يُسَوِّغ الدواءَ الكريه، وقد قال الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى فرعون: {فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى} [طه: ٤٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ وأبي موسى الأشعري -لما بعثهما إلى اليمن-: ((**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**))(١٨٧).

وبال مرةً أعرابيٌّ في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: ((**لا تُزْرِمُوه**)) -أي لا تقطعوا عليه بوله- ثم أمر بدلو من ماء فصُبَّ عليه، وقال: ((**إنما بُعِثْتم مُيَسِّرِين ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين**))(١٨٨). والحديثان في ((الصحيحين)).

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته، فإنَّ النفوس لا تقبل الحقَّ إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجبَ عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدَّى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به

---

(١٨٦) أخرجه البخاري، في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١٨٧) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، (٣٠٣٨)، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (١٧٣٣).

(١٨٨) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدَّمة على غيره، ففي ((السنن)) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**تصدقوا**))، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: ((**تصدق به على نفسك**)) قال: عندي آخر، قال: ((**تصدق به على زوجتك**))، قال: عندي آخر، قال: ((**تصدق به على ولدك**))، قال: عندي آخر، قال: ((**تصدق به على خادمك**))، قال: عندي آخر، قال: ((**أنت أبصر به**))(١٨٩).

وفي ((صحيح مسلم)) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَه في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمُهما أجرًا الذي أنفقته على أهلك**))[١٩٠].

وفي ((صحيح مسلم)) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**يا ابن آدم إنك إن تُنفقِ الفضلَ خيرٌ لك، وإن تمسكه شرّ لك، ولا تلام على كَفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العُليا خير من اليد السفلى**))(١٩١).

وهذا تأويل قوله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: ٢١٩]، أي: الفضل، وذلك لأن نفقةَ الرجل على نفسه وأهله فرضُ عين، بخلاف النفقة في الغزو وفي المساكين، فإنه في الأصل إما فرضٌ على الكفاية، وإما مستحبٌ. وإن كان قد يصير مُتعينًا إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب، ولهذا جاء في الحديث: ((**لو صَدَق السائلُ لما أفلحَ من ردَّه**))(١٩٢) ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا عُلِم صدقه وجبَ إطعامُه.

وقد روى أبو حاتم البستي في ((صحيحه)) حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

---

(١٨٩) أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، (٢٣٢٧). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٤٠٨): حسن.

(١٩٠) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة- باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، (٩٩٥).

(١٩١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (١٠٣٦).

(١٩٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في «الكبير»، (٧٩٦٧)، بلفظ: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم». وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (صـ ٧٠٠): ضعيف جدًّا.

الطويل الذي فيه أنواع من العلم والحكمة، وفيه: ((أنه كان في حكمة آل داود: ((**حقٌّ على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه، ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يَحِل ويَجْمُل، فإنَّ في هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وينبغي للعاقل أن يكون عارفًا بزمانه، حافظًا للسانه، مقبلاً على شأنه**))**(١٩٣)**. فبين أنه لا بدَّ من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تُعِين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي: الصلاح في الدين، والمروءة. وفسَّروا المروءة باستعمال ما يجمِّله ويزيِّنه، وتجنب ما يُدَنِّسه ويُشِينُه.

وكان أبو الدرداء يقول: إني لأستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق.

والله سبحانه وتعالى إنما خلق الشهوات في الأصل واللذات لتمام مصلحة الخلق، فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعون به ما يضرهم. وحرَّم منها ما يضر تناوله، وذمَّ من اقتصر عليها، واشتغل بها عن مصلحة دينه، ومن أسرف فيها في النوع أو القَدْر، كما قال تعالى: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} [الأنعام: ١٤١]، وقال: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: ٦٧]، وقال: {ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا} [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. حتى حَجَرَت الشريعة عند الجمهور على المبذِّر الذي يصرف المال فيما لا ينفعه.

وذمَّ أيضًا من ترك ما يحتاج إليه منها، حتى قال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم} [المائدة: ٨٧].

وفي ((الصحيحين)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بلغه عن أصحابه أنه قال بعضهم: أمَّا أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني**))[١٩٤].

ونهى أمَّته عن الوِصال في الصيام، وقال: ((**من صامَ الدَّهرَ فلا صام ولا أفطر**)). وقال: ((**أفضلُ**

---

(١٩٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، (٤٣٥٢)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق»، (٣١٣).

(١٩٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح- باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (١٤٠١).

الصيامِ صيامُ داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفِرُّ إذا لاقى))[١٩٥].

وذمَّ الرهبانية التي في ترك النساء واللحم، كما يقول الجهال في مدح بعض الناس: ما نكح ولا ذبح. فإن مَدْح مثل هذا من الرهبانية التي ابتدعها النصارى ليست من دين الإسلام، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن لكلِّ أمةٍ رهبانية ورهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله**))**(١٩٦)**.

وجعل من استعانه بالمباح الجميل على الحق من الأعمال الصالحة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((**في بُضْعِ أحدكم صدقة**))، قالوا أيأتي أحَدُنا شهوتَه ويكون له أجرٌ قال: ((**أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان يكون عليه وِزْر**))؟ قالوا: بلى، قال: ((**فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال**))**(١٩٧)**.

وروى أحمد في ((مسنده)) وابن خزيمة في ((صحيحه)) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الله يحبُّ أن تُؤتى رُخَصُه كما يكره أن تُؤتى معصيته**))[١٩٨].

وفي ((الصحيحين)) عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((**إنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في فيِّ امرأتك**))[١٩٩].

والنصوص في هذا كثيرة، فالمؤمن إذا كانت له نية أثيب على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعمالِه لصلاح قلبه ونيته، والمنافقُ لفسادِ قلبه ونيته يُعاقب على ما يُظهره من صُوَر العبادات رياءً، فإن في ((الصحيحين)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، واذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**))[٢٠٠].

---

(١٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب فضل ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم (١١٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به فوت (١١٥٩).

(١٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (١٩٣٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (٣٩٢٣).

(١٩٧) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١٩٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٢).

(١٩٩) أخرجه البخاري في كتاب المغازي- باب حجة الوداع (٤٤٠٩)، ومسلم في كتاب الوصية- باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(٢٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة- باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

* * *

فصل

وكما أن العقوبات شُرِعَت داعيةً إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شُرِع أيضًا كلُّ ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يُرَغِّبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره.

فإن الله تعالى بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم بشيرًا ونذيرًا، وكان يؤلف الناس بالنفع والمال على الإسلام وشرائعه، ويثني على من أحسن فيه، كما أثنى على غير واحد من أصحابه، ويدعو أيضًا لمن أتى بما يستحق الدعاء، كما قال الله تعالى له: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: ١٠٣]، ولهذا قال الفقهاء: ينبغي للإمام إذا قبض الصدقة أن يدعو لمن أعطاها، مثل أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورًا.

وكذلك أيضًا ذكر فضائل الأعمال الصالحة وثوابها ومنفعتها في الدنيا والآخرة فإن الكتاب والسنة مملوءة من ذلك، وهذا أنفع في الحقيقة لمن استجاب له من الرهبة بالعقوبة الدنيوية فقط، وإنما يُصار إلى العقوبة الدنيوية إذا ظلمَ الخلقُ بالنكولِ عن هذه الطريقة، كما قال الله تعالى: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم} [العنكبوت: ٤٦].

ولأجل الرغبة في مصالح الدين شُرِعت المسابقة بالخيل والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخْذ السَبَق فيها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله تعالى، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن: ((**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**))[٢٠١]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسبِّق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال للسابقين، وكذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم.

فقد رُوي: ((أنَّ الرجلَ كان يُسْلِم أول النهار رغبة في الدنيا، فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس)).

وكذلك شَرَع في الشرِّ والمعصية حَسْمَ مادته، وسدَّ ذريعته، ودفعَ ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة

---

(٢٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد- باب في السبق (٢٥٧٤)، والترمذي في كتاب الجهاد- باب ما جاء في الرهان والسبق (١٧٠٠)، وابن ماجه في كتاب الجهاد- باب السبق والرهان (٢٨٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).

راجحة، مثال ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان**))[٢٠٢].

وقال: ((**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم**))[٢٠٣]. فنهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

ورُوي عن الشعبي: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجْلَسَه خلفَ ظهره، وقال: ((**إنما كانت خطيئة داود النظر**))**(٢٠٤)**.

وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يعسُّ بالمدينة فسمع امرأةً تتغنِّي بأبيات وتقول فيها:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربُها أو من سبيلٍ إلى نصر بن حجاج

ففتش عليه فوجده شابًّا حسنًا، فحلق رأسَه فازداد جمالًا، فنفاه إلى البصرة لئلا يَفْتِن النساء**(٢٠٥)**.

ورُوي عنه: أنه بلغه أن رجلًا يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنث الذي كان يدخل على أزواجه، وأمر بنفي المخنثين من المدينة، وأذن أن يدخلوا يوم الجمعة ليسألوا الناس عما يبتاعون به، ونص على اتباع هذه السنة الفقهاء كالشافعي وأحمد، وقالوا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نَفْي الزاني ونَفْي المخَنَّث، مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وجلّ هذه الأحاديث في الصحيح. فلم يكتف باللعنة حتى نفاه؛ لأن فيه مضرة على النساء وعلى الرجال.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال أو النساء، مُنِعَ وليُّه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه لا سيما تبريجه وتجريده في الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغاني، فإن هذا مما ينبغي التعزيرُ

---

(٢٠٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن- باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٦).

(٢٠٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩).

(٢٠٤) أخرجه الشوكاني في «الفوائد المجموعة»، وقال: لا أصل له، وفي إسناده مجاهيل. وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٢/٦): موضوع.

(٢٠٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (٣٢٢/٤).

عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يُمْنَع من تملُّك الغلمان المُرْدان الصِّباح، ويُفرَّق بينهما وإن لم يقر أو يعمد فيه بفجوره، فإن ما كان مقصوده إلى دفع المنكر لا عقوبة فاعله فيُكتفى فيه بالدلالة، حتى اتفق الفقهاء على أنه لو شهد شاهد به عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، بل يجرحه الجارح عند الحاكم بذلك بناءً على الاستفاضة وإن لم يره، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال: ((**وجبت وجبت**))، ومُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا فقال: ((**وجبت وجبت**))، فسألوه عن ذلك فقال: ((**هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرًا فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرًّا، فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**))[٢٠٦].

مع أنه كان في زمانه امرأة تفعل الفجور، فقال: ((**لو كنتُ راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتُ هذه**))(٢٠٧). هكذا في الحديث الصحيح. فبين أن الحدود لا تُقام إلا بالبينة.

وأما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك؛ فتكون بالمظنة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه ولا تجوز شهاد القانع لأهل البيت**))(٢٠٨) وعنه أنه قال: ((**لا تجوز شهادة ظنين –أي متهم– في ولاء أو قرابة**))(٢٠٩).

والاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة، حتى أنه يُستدل على الرجل بأقرانه، كما قال ابن

---

(٢٠٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز– باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز– باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢٠٧) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، (٦٨٥٥)، ومسلم، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٩٧).

(٢٠٨) أخرجه أبو داود، في كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، (٣٦٠١)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، (٢٣٦٦). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/٢٨٣): حسن.

(٢٠٩) أخرجه الترمذي، في أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، (٢٢٩٨)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، (٢٠٥٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع [ص:٥٤٦] أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٢٢٨٥٧)، بلفظ: «لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم». وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٨/٢٩٢): ضعيف.

مسعود: ((**اعتبروا الناس بأخدانهم**))(٢١٠). وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**المرء على دين خليله فلينظر أحدُكم من يُخالِل**))[٢١١]. فإن المقصود من هذا دفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر -رضي الله عنه-: ((احترسوا من الناس بسوء الظن))(٢١٢). ولا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن به.

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيرًا بالشر وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم ودنياهم؛ ليحترس من شرِّ ذلك.

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون -الذين هم الجواسيس- إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنه قال: إنما تُنْقض عُرى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. وهذا لأن من لا يعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترز من أسباب المرض أو ذاته، وعرف سببه وعلامته فإنه يصلح للطبيب.

والولاة والعلماء أطبَّاءُ الخلق، كما كتب سلمان إلى أبي الدرداء، لما تولى القضاء: بلغني أنك قعدت طبيبًا فإياك أن تقتل مسلمًا.

وكان عمر -رضي الله عنه- يقول: لست بخبٍّ ولا يخدعني الخب(٢١٣).

وقالوا: كان عمر أورع من أن يَخْدع وأعقل من أن يُخْدع.

وسلامة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات والأخلاق الردية؛ من النفاق والغِلّ والحسد والبخل والجُبْن وشهوة الزِّنا والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهلُ بالحقائق فليس في نفسه محمودًا؛ إذ العلم صفة كمال، وما ينتفع به إما واجب وإما مستحب. والسياسةُ بالرأي والخبرة أعظم من السياسة بالشجاعة والقوة وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام: {نرفع درجات من نشاء وفوق كل

---

(٢١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير»، (٨٩١٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»، (٣٧٦).

(٢١١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء في أخذ المال بحقه (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢١٢) أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها»، (٢٣٨)، وأورده البغوي في «شرح السنة»، (١١١/١٣)، بلفظ: «احتجزوا مِن النّاس بِسوء الظَّن ...». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٨٨/١): ضعيف جدًّا.

(٢١٣) أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين»، (١٨٩/٥).

ذي علم عليم} [يوسف: ٧٦]، وقال في ذي القرنين: {وآتيناه من كل شيء سببا} [الكهف: ٨٤] قالوا: علمًا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**الحربُ خدعَة**))(٢١٤). ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب.

الـــرأيُ قبـــل شـــجاعةِ الشُّـــجعان هـــو أولٌ وهـــي المحـــلُّ الثـــاني

فـــإذا همـــا اجتمعـــا لـــنفسٍ مِـــرَّةً بلغـــت مـــن العليـــاءِ كـــلَّ مكـــان

لكن لا بدَّ للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله الناس من الذنوب التي لا تضرُّ إلا صاحبَها، كما روى معاوية –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الولي إذا ابتغى الريبة في الناس إلا كاد يفسدهم**))(٢١٥).

قال الحسن: كلمةٌ سمعها معاويةُ من النبي صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**من ابتُلي من هذه القاذورات بشيء فليَسْتَتِر بستر الله، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتابَ الله**))(٢١٦).

ولا ينبغي له أن يُظْهِر للناس أن يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يُعاقِب عليه، فإنَّ ذلك يغير قلوبَهم ويحرِّك الفتنةَ بلا فائدة.

* * *

فصلٌ

حقوق الله: اسمٌ جامع لكل ما فيه منفعة عامة لا تختصُّ بمعين، أو دَفْع مضرة عامة بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها ومؤذنيها، والوقوف والطرقات والضِّياع، وإحياء السنن النبوية، وإماتة البدع المضِلَّة، وتقديم من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار الناس، وأهل الدين والعلم، والبر والتقوى من كل صِنف من أصناف الناس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخديعة، والكذب والإدْهان، وغير

---

(٢١٤) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (٣٠٣٠)، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، (١٧٣٩).

(٢١٥) لم أقف عليه من حديث معاوية رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، (٤٨٨٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٩/١): صحيح.

(٢١٦) أخرجه الحاكم، في كتاب التوبة والإنابة، (٧٦١٥)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل، (١٧٦٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٩٣/١): صحيح.

ذلك من المصالح العامة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه عامة ذلك، ويستنيب فيما بَعُدَ عنه، ويوكِّل في بعض الأمور لمن حضر عنده.

وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريبًا من ذلك، وكانوا يستخلفون في مصرهم قاضيًا فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل بالقاضي ما فيه إشكال يراجع الخليفة، كما كان زيدٌ يراجع عمر في مسائل الجد والطلاق وغير ذلك.

وأما بعد الخلفاء؛ فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر وإعراضه وأسباب أخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب الذي هو صاحب الشرطة.

وكان صاحب الشرطة مثل المنفذ لأمر الولي الكبير الذي يقال له: ((نائب السلطان)). قال أنس بن مالك: كان سعدٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

وبعضها يتولَّاها المحتَسِب الذي وَلِيَ الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي. وبعضها يتولاها القاضي.

وأيُّ شيء من الولايات عُمِل فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولايةً شرعية، وأيُّ شيء عُمِل فيها بخلاف ذلك، أو تُرِك فيها ما يجب لم تكن شرعية، لكن لما كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله [و] أكثر معرفة بالشريعة = صار كثيرٌ من الناس يظن أنه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشرع إلا هي، وصاروا يفهمون أن الشرع ما حَكَم به القاضي، وربما فرُّوا من هذا الشرع؛ إما خروجًا منهم عن الحق، أو لتقصيرٍ يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشرع اسم لما بعث الله تعالى به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، وحُكْمُه لازمٌ جميعَ الخلق.

فعلى كل والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيرًا ما يوافقه النائب والوالي والمحتسب، كما أنه كثيرًا ما يخالفه بعض القضاة؛ إما لعدم معرفته، أو لغرض مذموم، أو لتقليد عالم أو غير ذلك، فإن الموافق له من غير القضاة. وقد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسنة، أو لصحة رأيه، أو لتقليد مُصيب في ذلك، أو هو اتفاقًا من غير سلوك طريقٍ صحيح، لكنَّ موافقة الشرع في القضاء أكثر من موافقته في غيره من الولايات.

وقد رؤي من الولاة من هو غير من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فُسَّاق الولاة. وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولي، فإن المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا

يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعِل سلطانٌ يقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصود الولاية.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء أن ولاية القضاء المطلقة تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعُرْفها، فإن ذلك يختلف باختلاف معاني العُرْف حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإن موجبات العقود كلها تُتَلَقَّى من اللفظ أو العرف إذا لم يكن الشرع قد جعل لها حدًّا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تُستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وأمارة الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإن عمومَها وخصوصَها يُستفادُ من المولى لفظًا وعرفًا على ما يثبت بالشرع، كولاية الأب على ابنه، فإن عموم ذلك يستفاد بنفس الشرع.

* * *

فصل

الحدود والحقوق التي لآدمي معين

القصاص

وأما الحقوق والحدود التي لآدميٍّ معين:

فمنها الدماء، قال الله تعالى: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون * وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وقال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ} إلى قوله: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما} [النساء: ٩٢-٩٣].

وقال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} [المائدة: ٣٢].

وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة**

في الدماء))[٢١٧].

وقد قال العلماء: أكبر الكبائر بعد الكفر: قتل النفس التي حرم الله بغير الحق.

والقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض، وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسِّنْدان وكُوذِين القَصَّار، أو بقَطْع النَّفَس عنه، كالتغريق والخَنْق، أو بغير ذلك كالحريق والإلقاء من مكانٍ شاهقٍ، وإمساك الخِصْيتين حتى تخرج الروح، ويستقي السموم القتالة، ونحو ذلك من الأفعال.

فهذا إذا فعله القاتلُ وهو بالغ عاقل، والمقتولُ معصومٌ مكافئ له = وجب فيه القَوَد، وهو أن يُمَكَّن أولياءُ المقتول من القاتل، فإن أحبوا قَتَلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية، وإن أحبوا عفوا.

وهل لهم أن يعفوا عن الدية بغير رضى القاتل؟ فيه خلاف مشهور بين الفقهاء، وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل لا من قبيلته ولا من غيرهم، قال الله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: ٣٣]. قالوا في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وعن أبي شريح الخُزَاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من أُصيب بدم أو خبل – والخبل الجراح– فهو بالخيار بين إحدى ثلاث –فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه–: أن يَقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد، فإن له نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**))(٢١٨). رواه أهل ((السنن)). قال الترمذي حديث حسن صحيح.

فمن قَتَل بعد العفو أو أَخْذ الدِّية، فهو أعظم جُرمًا ممن قَتَل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًّا، ولا يكون أمره إلى أولياء المقتول، قال الله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف

---

(٢١٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق– باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين– باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨).

(٢١٨) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، (٢٦٢٣). وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (صـ ٧٨٤): ضعيف.

من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون} [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يُؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة، ومُقَدَّم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، ويتعدَّى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية، وكما يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم.

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قومًا، فيُفْضِي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك: خروجُهم عن سَنَنِ العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة- وأخبر أن فيه حياةً بحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضًا: فإذا عَلِم من يريد القتلَ أنه يُقْتل كفَّ عن القتل، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يُقْتَل مسلم بكافر ولا ذو عهدٍ في عهده**))[٢١٩]. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن.

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسلمين تتكافأ دماؤهم -أي تتساوى وتتعادل- فلا يُفَضَّل عربيٌّ على عجميّ، ولا قرشيّ أو هاشميّ على غيره من المسلمين، ولا حرٌّ أصليّ على مولىً عتيق، ولا عالم أو أمير على أميٍّ أو مأمور، كما قضى أنهم يتساوون في الأموال في مثل المواريث، فإن البنين يتساوون في إرثهم من أُمِّهم وإن تفاضلوا في الدين والدنيا.

وهذا الذي قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية وحكَّام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود: قُرَيظة والنَّضير، وكان النضير تُفَضَّل على قريظة في الدماء، فتحاكموا إلى

---

(٢١٩) سبق تخريجه.

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وفي حدِّ الزَّاني، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، فقالوا: إنْ حَكَم بينكم بذلك كانت لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: {ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم} إلى قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤١-٤٥].

بين سبحانه وتعالى أنه سوَّى بين نفوسهم ولم يفضِّل نفسًا على أخرى كما كانوا يفعلونه. إلى قوله: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} إلى قوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون} [المائدة: ٤٨-٥٠]. فحَكَم الله في دماء المسلمين أنها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هو البغي وترك العدل، فإن إحدى الطائفتين تصيب من الأخرى دمًا أو مالًا، أو تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق.

والواجب في كتاب الله تعالى الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله تعالى به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية. وإذا أصلح مصلحٌ بينهم فيصلح بالعدل، كما قال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون} [الحجرات: ٩-١٠].

وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول، فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [المائدة: ٤٥].

قال أنس: ((ما رُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرٌ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو)). رواه أبو داود وغيره.

وروى مسلم في ((صحيحه)) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعَه الله**))

.(٢٢٠)

وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر، فأما الذِّمي؛ فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولًا أو تاجرًا ونحو ذلك ليس بكفء له وفاقًا. ومنهم من يقول: بل هو كفء له. وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد.

ولا تعتبر المكافأة في العدد عند جماهير العلماء، بل لو قتلَ عددٌ واحدًا قُتِلوا به، كما قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقَدْتُهم به. وكذلك قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– في الذين شهدوا على رجل بالسرقة، فقطعه، ثم رجعوا عن الشهادة، فقال: لو أعلم أنكم تعمدتم لقطعتكما(٢٢١).

وكذلك يُقْتل الذكر بالأنثى عند الجماهير، كما قَتَل النبي صلى الله عليه وسلم الرجلَ اليهودي بالمرأة قصاصًا.

والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد، قال عليه السلام: ((**ألا إن في قتل الخطأ شِبْه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادُها**))(٢٢٢). فسماه: شِبْه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالجناية لكنها لا تقتل غالبًا، فقد تعمَّد العدوان ولم يتعمد ما يقتل. وهذا لا قَوَد فيه عند الجمهور كما ذكر صلى الله عليه وسلم. وهل هي على القاتل أو على عاقلته؟ فيه نزاع بين الفقهاء في مذهب أحمد وغيره.

والنوع الثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه، مثل أن يكون يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا بغير علمه ولا قصده، فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية على عاقلة القاتل، وفيه الكفَّارة في ماله، وفي هذه الأبواب مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم.

* * *

---

(٢٢٠) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب– باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٢١) أخرجه البخاري معلقًا، في كتاب باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، (٨/٩)، بلفظ: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

(٢٢٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (٤٥٤٧)، وابن ماجه، في كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، (٢٦٢٧). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٥/١): صحيح.

فصل

القصاص في الجراح

والقصاص في الجراح –أيضًا– ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة، فإذا قطعَ يدَه اليمنى من مِفْصل فله أن يقطع يده كذلك، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شُجَّ في رأسه أو وجهه فأوضحَ العظمَ فله أن يشجَّه كذلك، فأما إذا لم يمكن المساواة، مثل أن يكسِر له عظمًا باطنًا أو شجَّه دون الموضِحَة، فلا يُشْرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة [أو الأَرْش] = ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فكل عضو أو منفعة ليس في الإنسان فيه إلا واحد؛ ففيه دية كاملة، كاللسان، والأنف، والذَّكَر، والكلام والعقل.

وكلُّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، كالعينين ونظرهما، والأذنين والسمع، واليدين، والرِّجْلين.

وما في الإنسان فيه ثلاثة؛ ففي أحدها ثلث الدية، كجانبي الأنف، والحائل بينهما.

وما فيه منه أربعة؛ ففي أحدها ربع الدية، كالأجفان الأربعة.

وما فيه أكثر من ذلك كالأصابع العشرة؛ في كل أصبع عُشْر الدية، وفي كلِّ سنٍّ نصف عُشْر الدية.

وإذا شج رأسه أو وجهه حتى ظهر العظم ووضَح؛ ففيه نصف عُشْر الدية، وإن كانت الشَّجَّة دون ذلك مثل أن تبضع اللحم، فإنه يُقوَّم المجروح كأنه عبدٌ وهو سليم، ثم يُقوَّم وهو مجروح قد اندملَ جُرْحُه، فما نقصت قيمته أُعْطي الجناية من ديته.

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصىً، ونحو ذلك؛ فقد قال طائفة من العلماء: لا قصاص فيه بل فيه تعزير؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه.

وقال آخرون: بل فيه القصاص، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.

قال أبو فراس: خَطَبَ عمرُ بن الخطاب –رضي الله عنه– فذكر حديثًا قال فيه: ((ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فُعِل به سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيده إذًا لأُقِصَّنَّه منه.

فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدَّب رعيَّته أئنك لمقصّه منه؟

قال: إي والذي نفس محمد بيده إذًا لأُقِصّنه منه، أنَّى لا أُقِصُّه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقِصّ من نفسه؟! ألا لا تضربوا المسلمين فتُذِلُّوهم، ولا تمنعوهم حقوقَهم فتكفروهم. رواه أحمد وغيره.

ومعنى هذا إذا ضرب المتولي رعيتَه ضربًا مُبَرِّحًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع، وهو واجب أو مستحب أو جائز.

* * *

فصل

القصاص في الأعراض

والقصاص في الأعراض مشروع أيضًا وهو أن الرجل إذا لعن رجلًا أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه شتيمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} [الشورى: ٤٠-٤٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يَعْتَد المظلوم**))[٢٢٣] -ويسمى هذا: الانتصار-.

والشتيمةُ التي لا كذب فيها: مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك على وجه الإهانة.

فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفَّرَه أو فَسَّقه بغير حق لم يحل له أن يكفِّره أو يفسِّقَه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل أن يعتدي على أولئك إذا لم يعينوه على ظلمه، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: ٨].

فكيف يجوز للمسلم أن يتعدَّى على مسلم لِبغُضه إياه بغضًا جائزًا أو غير جائز؟!

وجِماع ذلك: أن كل ما كان من الكلام في عرضه محرمًا لحقه ما لم يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه مثله، كالدعاء عليه مثل ما دعا عليه من لعنٍ وغيره، وكالإهانة في الكلام، وكإظهار مساوئه في وجهه وهو الهمز، أو في مغيبه وهو الغيبة.

ولا يجوز الاعتداء عليه بأن يسب أكثر مما يسبه، أو أشد مما سبه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتدِ المظلوم**))[٢٢٤]، فعُلِمَ أن المكافئ لا إثم عليه إلا إذا اعتدى.

وأما ما كان من الكلام محرَّمًا لحقِّ الله، بحيث يحرم ولو لم يكن فيه إيذاء له، كالكذب عليه بالقذف والتكفير والفسق وغير ذلك؛ فهذا لا يجوز المقابلة بمثله، لكن يُعزَّر على ذلك، بمنزلة ما ليس فيه قصاص

---

(٢٢٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب- باب النهي عن السباب (٢٥٨٧).

(٢٢٤) سبق تخريجه.

من الجوارح. وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح على ذلك بمال؟ على قولين.

ونظير هذا: ما لو مثَّل بغيره في القتل، مثل أن يحرقه أو يقطع يديه ورجليه، فهل يُفْعَل به كما فعل أو لا قَوَد إلا السيف؟ فيه قولان مشهوران للفقهاء؛ أشبههما بالكتاب والسنة والعدل: أنه يُفْعَل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرَّمًا في نفسه، كتجريع الخمر، والتلوُّط به، ونحو ذلك.

* * *

فصل

لا قصاص في الفرية ونحوها

وإذا كانت المِظْلَمة في العِرْض مما لا قصاص فيه كالفرْيَة وغيره؛ فيه العقوبة بالحد في القذف، وبالتعزير في غيره.

أما حدُّ القذف؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنَّة والإجماعِ، قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: ٤، ٥].

وهذا الحد —حد القذف– مُسْتحقه المقذوف، فلا يُستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه؛ لأنَّ المغَلَّب فيه حق الآدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط تغليبًا لحق الله تعالى لعدم المماثلة كسائر الحدود، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية.

وإنما يجبُ حدُّ القذف إذا كان المقذوف محصنًا؛ وهو المسلم، الحر، العفيف، وأما المشهور بالفجور فلا حدَّ على قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يُعَزَّر القاذف.

وهذا في غير الزوج، إذ لا حاجة به إلى القذف وإن كان صادقًا؛ لأن الله تعالى يقول: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون} [النور: ١٩].

فأما الزوج فإنه يجوز له أن يقذف المرأة إذا زنت ولم تحبل من الزنا، فإن حَبِلَت منه وولدت، فعليه أن يقذفها وينفي ولدَها؛ لئلا يلتحق به من ليس منه، ويصير ذا رحم لأقاربه ومَحْرَمًا لنسائه.

فإذا قذفها فإما أن تقرَّ هي بالزنا وإما أن تنكر، فإن أنكرت فله أن يلاعنها، كما ذَكر الله في الكتاب، وذُكِر في السنة.

ولو كان القاذف عبدًا فعليه نصف حدِّ الحر، وكذلك في جلد الزنا والشرب؛ لأن الله تعالى قال في الإماء: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: ٢٥]. وإذا كان الواجب القتل أو القطع لليد؛ فإنه لا يُنَصَّف.

* * *

فصل

الأبضاع

ومن الحقوق: الأبضاع، فالواجب الحُكْم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعروف أو تسريحٍ بإحسان، وعليها طاعته وحِفْظ الغيب في نفسها وماله كما أمر الله تعالى. ويجب على كلٍّ من الزوجين أن يؤدِّي إلى الآخر حقوقَه بِطِيْب نفسٍ وانشراح صدرٍ.

فأما المرأة؛ فلها عليه حقٌّ في ماله، ولها حقٌّ في بدنه؛ فأما المال؛ فالصداق والنفقة بالمعروف. فإن كان الصداق حالًّا –وهو الذي يسمى: المقدَّم– فتستحق مطالبته به قبل الدخول. وأما المؤجَّل إلى أجلٍ مسمى –وهو الذي تسميه الناس: المؤخر– قد جرت عادةُ البواهل هذا الزمان بأن يتزوجوا المرأة على مهرٍ مقدَّم ومهرٍ مؤخَّر، ويَشْترِطا على ذلك قبل العقد عند الخِطْبة غالبًا، ثم إذا عقدوا النكاح سَمَّوا الجميعَ وأطلقوا، ولم يتعرضوا للفظ مقدَّم ولا مؤخَّر.

والشرطُ المتقدم على العقود بمنزلة المقارن عند عامة السلف، وهو المشهور من قول مالك وأحمد وغيرها، وعليه يدل الكتاب والسنة.

وإذا تزوجها على مقدَّم ومؤخَّر ولم يسمِّ أجلاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه التسمية، وأكثر السلف على صحَّتها؛ لأن ما يقابلها من المنفعة ليس بمؤجَّل إلى أجل مسمى، بخلاف المنفعة في الإجارة.

ثم تنازعوا متى يحل المؤجَّل؟ فقال كثير منهم –أو أكثرهم–: يحل إذا تفرقا بموت أو طلاق ونحوه، وهذا مذهب أحمد وغيره. وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخَّر من الصداق حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب؛ فإن الرجل لم يدخل على أنه حالٌّ عليه بمنزلة المقدَّم، وبمنزلة ما يحل من الأيمان والأجور، ولا المرأةُ –أيضًا– دخلت على أنها تتقاضى ما كان لها حالاً من المقدَّم والثمن والأجرة وإنما تتقاضاه حاليًّا عند مضارَّة الرجل لغرضٍ فاسدٍ يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها، أو إلى منعه من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأكثر الضرار الحاصل من النكاح من جهة تكثُّر المرأة من المطالبة بالمؤخَّر من الصداق.

ومن تأمل أحوال الناس علم ما في ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسةُ عاقل فضلاً عن شريعة الإسلام، حتى تنكره العامة بطباعها، لا سيما إذا أُضِيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدم سكنها في منزله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زلَّ بعضُ

العلماء فحَصَل منهم من تلك المزلَّة من الشر ما ينافي الشريعة.

وأما النفقة فهي بالمعروف في ذلك المكان في ذلك الزمان، وهي عند جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ليست مقدَّرةً بالشرع قدرًا ولا حدًّا، بل هي معلومة بعرف، تزيد وتنقص بحسب حال الزواج، وفي اعتبارها بحال المرأة خلافٌ في مذهب أحمد وغيره.

وهل يجب تمليك المرأة ذلك —وهو الذي يسمى: الأكل- كالفرض أم يكفي تمكينها من الأكل في المنزل كما جرت به أعراف الناس وعادتهم قديمًا وحديثًا؟ فيه قولان للفقهاء، والثاني أشْبَهُهما بالكتاب والسنة، فإنه لم يُعْرَف على عهد السلف امرأة كانت تأكل بالفرض، وهذا هو المعروف الذي أمر الله به.

واختلفوا —أيضًا- هل وجبت النفقة على وجه الصِّلة كنفقة الأقارب، أم على وجه المعاوضة كالصداق والأجرة؟ على قولين، فالأول قول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. والثاني هو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وبنوا على ذلك أنها على القول الأول تسقط بمضيّ الزمان إذا لم يفرضها الحاكم، ولا تستحق فسخ العقد بإعسار الزوج. وعلى الثاني لا تسقط بمضيِّ الزمان كالأجرة، وتستحق الفسخ بعجزه عنها، كعجزه عن الوطء، وكذلك بامتناعها منه في الصحيح.

وأما حقها في بدنه فشيئان: العِشْرة والمتعة، بحيث لو كان عاجزا عن الوطء، لكونه مجبوبًا استحقت الفسخ عند العلماء قاطبة، وكذلك لو كان عِنِّينًا على خلافٍ شاذٍّ فيه.

ولو آلى منها —وهو أن يحلف بالله أنه لا يطؤها مطلقًا أو مدةً تكون أكثر من أربعة أشهر- فإنها تستحق الفُرْقة باتفاق المسلمين، كما دل عليه القرآن العظيم في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] لكنَّ أكثرهم يقولون: إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يُمَكِّن وإما أن يطلق، ومنهم من يقول: بل يقع الطلاق بِمُضيِّ أربعة أشهر إذا لم يفيء منها.

والعِشْرة التي هي القَسْم ابتداء، والمتعة التي هي الوطء = واجب عليه كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، بل هو مقصود النكاح، واقتضاءُ الطبع لا ينافي الوجوب، كما لا ينافي وجوب الأكل والشرب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عَمرو —رضي الله عنهما- لما رآه يسرد الصوم: ((**إن**

لزوجكَ عليكَ حقًّا))[٢٢٥]، ولو لا استحقاق الوطء لما ملكت فسخ النكاح بعجزه عن الوطء، وامتناعه بالدين.

ثم قد قيل: الواجب مرة في كل أربعة أشهر؛ لأنها مدة التربُّص في الإيلاء. وقيل: يجب وطؤها بالمعروف على قدر قُوَّته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وكما أن الواجب له يستحقه بالمعروف على قدر قوتها وحاجته. والحاكم يقدِّر ما تستحقه من الوطء عند التنازع، كما يقدر ما يستحقه هو، وكما يقدر النفقة ومهر المثل، وكلا القولين في مذهب أحمد وغيره. والثاني أشبه بالكتاب والسنة والأصول ومصلحة الخلق، ولا تُقْضى حاجة الناس ويزول الضرر إلا به.

وأما حق الرجل عليها؛ فقد روى مسلم في ((صحيحه)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته صلى الله عليه وسلم: ((**اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوانٍ عندكم، وأنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم أن لا يوطِئنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلنَ ذلك فاضربوهنَّ ضربًا غير مبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**))(٢٢٦).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((**ما من امرأةٍ يدعوها زوجُها إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى تصبح**))(٢٢٧) أخرجاه في ((الصحيحين)).

وقال: ((**لو كنتُ آمرًا أحدًا بالسُّجود لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها**))[٢٢٨].

وروى أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ الشام فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأى في نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يُعَظَّم، فلما قدم قال: يا رسول الله رأيت النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها، فرأيتُ في نفسي أنك أحق أن تعظَّم فقال: ((**لو كنت آمرًا**

---

(٢٢٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم- باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (١٩٦٨)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢٢٦) أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١٢١٨).

(٢٢٧) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، (٥١٩٣)، ومسلم، في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٢٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح- باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠)، والترمذي في كتاب الرضاع- باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح- باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٩٤).

أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدِّي المرأةُ حقَّ الله تعالى كلَّه حتى تؤدِّي حقَّ زوجها كله، ولو سألها نفسَها على ظهر قَتَبٍ لأعطته إيَّاه))(٢٢٩).

وهذا متفق عليه بين الفقهاء: أن له أن يستمتع بها متى ما شاء ما لم يضرّ بها أو يشغَلْها عن فرض، فعليها أن تُمكِّنه.

كذلك ولا تخرج من منزله إلا بإذنه أو إذن الشارع، فإنها عانية عنده، والعاني: الأسير.

وينبغي له إذا استأذنته أن تخرج إلى الصلاة أن لا يمنعها إذا لم يكن فيه مفسدة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ**))[٢٣٠]. وكذلك لا يمنعها عيادة مرضى أهلها وتعزيتهم.

وهل له حق في بدنها من الخدمة، مثل الفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ اختلف الفقهاء فيه، فقيل: يجب عليها، وقيل: لا يجب، وقيل: يجب الخفيف منه، كالذي اقتضاه العُرف، وهو يختلف باختلاف عادات الناس.

* * *

(٢٢٩) أخرجه أحمد في «مسنده»، (١٩٤٠٣)، وابن ماجه، في كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، (١٨٥٣). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢/٩٣٧): حسن.

(٢٣٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والحديث أصله في «الصحيحين» بدون لفظه: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٥٨).

فصل

في الحكم بين الناس في الأموال بالعدل كما أمر الله ورسوله

وأما الحكم في الأموال؛ فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قَسْم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، ولا وصية لوارث**))[٢٣١] ولما ذكر الله الفرائض –فرائض عمود النسب من الأصول والفروع وفرائض الأطراف من الزوجين والكلالة– قال سبحانه وتعالى: {تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين} [النساء: ١٣، ١٤].

فيُمْنَع المريض أن يخص بعضَ الورثة بعطيَّة أو وصية، أو يحتال على ذلك، أو يَشهدوا على إقرار قد لُقِّنوه أو عَرَفوا بطلانه، ولذلك تورَّث النساء والصِّغار بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، وما قد عاد إليه كثير من الأعراب، ويسوَّى بين من سوَّى الله بينه وبين ولد الحرَّة والأمة.

وقد تنازع الصحابة ومن بعدهم في بعض مسائل الفرائض، كالجد مع الإخوة والمشرَّكة والعمريتين وغير ذلك.

وكذلك في العلم بالعدل في المعاملات؛ من البِياعات والإجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فإنَّ العدلَ فيها هو قِوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن **العدل فيها ما هو ظاهرٌ** يعرفه كلُّ أحد بعقله، وهو من المعروف الذي قال الله تعالى: {يأمرهم بالمعروف} [الأعراف: ١٥٧]، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفيف المكاييل والموازين، ووجوب الصِّدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

---

(٢٣١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٢٦٧)، وأبو داود في كتاب الوصايا– باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي في كتاب الوصايا– باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا– باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٨٩).

ومنها ما هو خفيٌّ على العقول حتى جاءت به الشرائع وشريعتنا أهل الإسلام، فإن جمهور ما نهى عنه الكتاب والسنَّة من المعاملات تعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دِقِّه وجلِّه، مثل أكل المال بالباطل الذي حرَّمه القرآن، وذَكَر جِنْسَيه: الربا والميسر، ومثل أنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم؛ مثل بيع الغَرَر، وبيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الطير في الهواء، والسَّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصرَّاة، وبيع المدلَّس، وبيع الملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنَّجْش، وبيع الثَّمَر قبل بُدُوِّ صلاحه، وغير ذلك، وهو نحو أربعين نوعًا من البيع.

وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة؛ كالمخابرة بزرع بقعة من الأرض، ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه أو اشتباهه.

وقد يرى أحدُهما أنَّ العقدَ والقَبْض عدلٌ لا جورَ فيه، فيكون صحيحًا، وإن كان الآخر يظن أنه مشتمل على جور يكون به فاسدًا، وقد قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: ٥٩].

والأصل في هذا: أنه لا يُحَرَّم على الناس في المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتابُ والسنةُ على تحريمه، كما لا يُشْرَع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حَرَّمه الله، بخلاف الذين ذمَّهم الله، حيث حرَّموا من دين الله ما لم يحرمه وأشركوا بالله ما لم ينزِّل به سلطانًا، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم فوفقنا لأن نجعل الحلال ما حللته، والحرام ما حرَّمته، والدين ما شَرَعْته.

وعلى ولي الأمر أن يتقدم بالنهي عن المعاملات المحرَّمة وعقوبة فاعليها مثل الغِش، فقد روى مسلم في ((صحيحه)) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على صُبْرَة طعام فأدخل يدَه فيها فنالت أصابعه بللًا فقال: ((**ما هذا يا صاحبَ الطعام**))؟! قال: أصابته السماءُ يا رسول الله، قال: ((**أفلا جعلْتَه فوقَ الطعام حتى يراه الناسُ، من غشَّ فليسَ منِّي**)) وفي رواية: ((**من غَشَّنا فليسَ مِنَّا**))[٢٣٢].

---

(٢٣٢) أخرجه مسلم في كتابِ الإيمان– باب قول النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**» (١٠١).

والغِشُّ: اسم جامع لكل من أظهر من المبيع خلافَ باطنه، مثل الذين يحسِّنون ظاهر الأطعمة من الثمار والحبوب ونحوها، ويجعلون الرديء في باطنها، ويفعلون مثل ذلك في الحيوان؛ كتَصْرية الإبل والغنم، وهو أن يجمع اللبن في ضرعها يومين أو ثلاثة ثم يبيعها، فيظن المشتري أنها تحلب كلَّ يوم بقدر ما في الضرع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**))(٢٣٣) أخرجاه في ((الصحيحين)).

ومثال ذلك: تحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيده.

وكذلك الغش في الصناعات، كمن يصنع للناس بالأجرة، أو من يصنع لنفسه ثم يبيع الناس؛ من النساجين، والطباخين، والخبازين، والشوَّائين، والطحَّانين، والمناديين، والسَّماسرة = فإنّ الغشّ يكثر في هؤلاء، وهو من الخيانة وعدم النصيحة.

وفي ((الصحيح)) عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النُّصْحِ لكلِّ مسلم(٢٣٤).

وفي ((الصحيحين)) عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ في بيعهما وإن كَذَبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما**))[٢٣٥].

ومن أعظم الغش: الغش في جنس الأثمان؛ من الدراهم والدنانير والمصوغ منهما، فلا يمكن أحدًا أن يضرب الدراهم والدنانير بأمر السلطان خوفًا من الغش، ولا يجوز لذي سلطان أن يكسر سكة المسلمين ليربح فيها، أو لأجل كتابة اسم، فقد روى أبو داود في ((سننه)): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

---

(٢٣٣) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٤٨)، ومسلم، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٣٤) أخرجه البخاري، في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، (٢٧١٤٧)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٦).

(٢٣٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع- باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود (٢١٦٢)، ومسلم في كتاب البيوع- باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

كَسْر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس(٢٣٦).

وقال بعض السلف: كسر سكة المسلمين من الفساد في الأرض.

وقد قيل: إنه مما عابه الله عز وجل على قوم شعيب حيث قال: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [هود: ٨٥].

نعم يجوز كسر السِّكة المغشوشة، فإن الناس إذا مُكِّنوا من ذلك لم يتبين مقدار الغش. وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن شَوْب اللبن بالماء للبيع. يعني أنه يجوز أن يُشاب اللبن للشرب، فأما البيع فلا يجوز وإن علم المشتري أنه مشوب؛ لأنه لا يتبين مقدار الشَّوْب.

ومن أعظم أنواع الغش: الكيمياء، وهو عمل ما يشبه الذهب والفضة، وكذلك يعمل ما يشبه الجواهر والطِّيْب من المِسْك والزعفران والعنبر وغير ذلك. ومعنى الكيمياء: الشَّبَه. فإن ذلك كله محرم، إذ لا يكون المصنوع مثل المخلوق قط، وإنما غايته أن يُشَبَّه به في الظاهر وفي بعض صفاته.

ولم يخلق الله شيئًا وجعلَ للخلق سبيلًا أن يخلقوا كخلقه ولا أقدرهم على أن ينقلوا نوعًا من أنواع خلقه إلى نوع آخر، وإنما صنَعَ الناسُ الزجاجَ؛ لأن الله لم يخلق زجاجًا كما خلقَ ذهبًا وفضة.

وقد اتفق عقلاء بني آدم على أن غاية الكيمياء الزَّغَل الجيد الذي لا ينكشف إلا بعد مدة طويلة، ولا يتعلَّق بها إلا أحد رجلين: قليل العقل يعتقد صحَّتها، أو قليل الدين يستحل إنفاق المغشوش. وما يُذكر فيها من الحكايات الصحيحة غايته المغشوش الجيد الذي يروج على خلقٍ من النقَّاد، فالإنكارُ على هذا الضرب وعقوبتهم من أعظم الواجبات. وأكثر ما فسد حالُ كثير من الناس من هذا الوجه، ولهذا لم يذكر الفقهاء ما يجب في الكيمياء كما يجب في المعدن والركاز، إذ كان للركاز حقيقة، وهي الكنوز العادية التي تسمى المطالب، وليس للكيمياء حقيقة.

ومن ادعى على النبي صلى الله عليه وسلم أو على موسى –عليه السلام– أنه كان يَعْملها أو يُعَلِّمها فقد كذب وافترى. وجابر بن حيَّان الذي تُعْزَى إليه مصنفاتها مجهولٌ كثير التخليط والتناقض.

والكيمياء من جنس السيمياء، وهو السحر الذي يُخَيِّل الشيءَ بخلاف ما هو عليه، كما حكى الله تعالى عن سَحَرة قوم فرعون أنهم قالوا لموسى: {إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى * قال بل ألقوا

---

(٢٣٦) أخرجه أبو داود، في أبواب الإجارة، باب في كسر الدراهم، (٣٤٤٩). وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٥٣/١٠): ضعيف.

فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى} [طه: ٦٥، ٦٦].

فيقال: إنهم تحيلوا على ذلك بزئبق وضعوه فيها، فلما حمي الحرُّ تحرَّك الزئبق بها. وهو نظير ما يفعله رهبان النصارى من البحاريق والمصعون، فمن ينسب إلى الصلاح بلا حقيقة. وكل هذا من نوع الكذب والنفاق والغش والخديعة والمكر، وكل هؤلاء يستحق العقوبة البالغة؛ لما فيهم من الضرر على أنفسهم وعلى الناس في دينهم ودنياهم.

فأما معرفة هذه الأشياء بلا غشٍّ لأحد لكن لمعارضة المبْطِل وكشف غِشِّه وتدليسِه = فإنه قد ينتفع بذلك، إذ لو لا معرفة ذلك عند أهل الحق لنفق الباطل عند كثير ممن لا يعرفها.

نعم قد يخرق العادة لمن شاء من عباده بمعجزات الأنبياء وذكر آيات الصالحين، ولكن ذلك لا يقف على الأسباب التي يتعاطاها أهل الغش من الكيمياوية والسَّحَرة، بل قد يقلب الله الباذنجان والحصى ذهبًا وفضةً لمن شاء، مع أن عامة هؤلاء ينفقون منها ولو قلبها الله لهم.

ومما يتعين أيضًا على ولي الأمر: النظر في ولاة الحِسْبة وما يدخلون لله من أسعار المسلمين ومداهنة باعة الدقيق وغيره لما ينالهم من السُّحْت، فإن مضرة هذا عامة. وإن لم يكن ناظر الحِسْبة ممن يخشى الله ويوثق بأمانته، وإلا فما يُبْذَل له من المال يزلزل أمثاله، فإن هؤلاء الذين يبخسون الناسَ أشياءَهم ويعثون في الأرض مفسدين، فجعلهم غرض عظيم فيما يحصلونه من المال الخبيث، فيبذلون فيه عظيمًا، وهو قليل من كثير، فقد قال سلفهم قديمًا لشعيب صلى الله عليه وسلم: {أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد} [هود: ٨٧].

مع أن هذه الأشياء هي من الحقوق العامة التي يجب القيام بها ابتداءً كأمر حقوق الله ليست حقًّا لآدمي معيَّن لكن كثيرًا ما يقع الشكوى فيها من المعينين، فهي داخلة في الحكم بين الناس في الأموال والقضاء، والحكم فيها كأمثالها، والله أعلم.

* * *

فصل

في المشورة

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله أمر بها نبيه، فقال سبحانه وتعالى: {فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين} [آل عمران: ١٥٩].

وقد رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((**لم يكن أحدٌ أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم**))**(٢٣٧)**.

وقد قيل: إن الله تعالى أمر بها نبيَّه صلى الله عليه وسلم لتأليفِ قلوبِ أصحابِه، وليقتدي به من بعده، وليَسْتَخْرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الحربية وغير ذلك؛ فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة.

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بذلك، فقال تعالى: {وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} [الشورى: ٣٨]. وإذا استشارَهم، فإن بيَّن له بعضهم ما يجبُ اتباعُه من كتاب الله أو سنة رسوله، أو إجماع المسلمين؛ فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك، وإن كان عظيمًا في الدين أو الدنيا، قال الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} [النساء: ٥٩].

وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون؛ فينبغي أن يستخرج من كل واحدٍ منهم رأيَه ووجْهَ رأيِه، فأيُّ الآراء كان أشبهَ بكتاب الله وسنة رسوله عُمِلَ به، كما قال تعالى:{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر صنفان؛ الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فأكثر ما يُخافُ على الناس ضررهما، وكان السلفُ يحذِّرون فتنتهما: فتنة المبتدع في دينه، والفاجر في دنياه، صاحب هوىً قد أعماه هواه، وصاحب دنيا قد أغوته دنياه، فتنة الذين استمتعوا بخلاقهم كما استمتع الذين من قبلهم بخلاقهم، وفتنة الذين خاضوا كما خاض الذين من قبلهم.

وكانوا يقولون: من نجا من فتنة أهل البدع، وفتنة ذي السلطان نجا.

---

(٢٣٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب السير، باب الموادعة والمهادنة، ذكر ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، (٤٨٧٢).

فعلى كلٍّ منهما أن يتحرَّى بما يقوله ويفعله طاعةَ الله ورسوله، واتباعَ كتاب الله وسنة رسوله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة = كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمَه ودينَه. هذا أقوى الأقوال.

وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك ما يُشْتَرط في القضاة والولاة من الشروط، يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر شروط العبادات؛ من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كلُّ ذلك واجب مع القدرة، فأمَّا مع العجز فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ ولهذا أمرَ الله المصلي أن يتطهَّر بالماء، فإن عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو لجروح به أو غير ذلك = تيمم الصعيدَ الطيب؛ فمسح بوجهه ويديه منه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: ((**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٢٣٨].

فقد أوجب الله تعالى الصلاة في الوقت على أيِّ حالٍ أمكن، كما قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين * فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون} [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغني والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض والفقير الذي لا يجد طهورًا أو لا يجد مَيْسَرة، كما جاء به الكتاب والسنة.

وأسقط ما يعجز عنه العبد من واجباتها؛ من الطهارة، واستقبال الكعبة، وقراءة الفاتحة، وتكميل الركوع والسجود والقيام.

فلو انكسرت سفينة بقوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم؛ صلوا عراةً بحسب أحوالهم، وكان إمامُهم وسطهم؛ لئلا يرى الباقون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها، فلو عَمِيَت الدلائلُ صلوا كيف أمكنهم، كما قد رُوي أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(٢٣٨) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (١١١٧).

وكذلك لو حُبِس بمكان ضَيِّق، أو كان حال مساورة العدو وغير ذلك، فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**))[٢٣٩].

كما أن الله تعالى لما حرَّم المطاعم الخبيثة قال: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يُسْتطاع، ولم يحرِّم ما يُضْطَر إليه إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

* * *

(٢٣٩) سبق تخريجه.

فصل

منزلة الولاية

ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا تمام للدين والدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض تعاونًا وتناصرًا؛ يتعاونون على جلب المنفعة، ويتناصرون لدفع المضرة، إذ الواحد منهم لا يقدر وحده على جلب جميع منافعه، ودفع جميع مضارِّه.

ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمِّروا أحدهم**))(٢٤٠) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في ((المسند)) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا يحِلُّ لثلاثة يكونوا بفلاةٍ من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدَهم**))(٢٤١).

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع التي هي أكثر وأدْوَم، ولأن الله تعالى أوجب الأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، ولا يتمُّ ذلك إلا بقوَّة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجب من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجُمَعِ والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود = لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا رُوي: ((**إن السلطانَ ظلُّ الله في الأرض**))(٢٤٢) ويقال: ((**ستونَ سنة من إمامٍ جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان**))(٢٤٣).

والتجربة تبيِّن ذلك، فإن الوقت والمكان الذي يعدم فيه السلطان بموت أو قتل، ولم يقم غيره، أو تجري فيه فتنة بين طائفتين، أو يخرج أهله عن حكم سلطان، كبعض أهل البوادي والقرى = يجري فيها من الفساد في الدين والدنيا، ويفقد فيه من مصالح الدنيا والدين ما لا يعلمه إلا الله.

ولهذا كان السلف – كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم– يُعَظِّمون قدرَ نعمة الله به، ويرون الدعاء له ومناصحته من أعظم ما يتقرَّبون به إلى الله تعالى،مع عدم

---

(٢٤٠) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١/١٤٨): صحيح.

(٢٤١) أخرجه أحمد في «مسنده»، (٦٦٤٧). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٣٥١): ضعيف.

(٢٤٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، كتاب قتال أهل البغي، فضل الإمام العادل، (١٦٦٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (ص ١٠٠): ضعيف.

(٢٤٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

الطمع في ماله ورئاسته، ولا لخشية منه، ولا لمعاونته على الإثم والعدوان.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاَّه أمركم**))[٢٤٤].

وقال: ((**ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تُحيط من ورائهم**))[٢٤٥].

وهذان حديثان حسنان.

وفي الصحيح عنه أنه قال: ((**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**))[٢٤٦].

وإن كان أكثر من يدخل فيها لا يقصد العبادة ... والتقرب، بل لما في النفوس من حب الشرف والعلو. فكما أن أكثر من يأكل ويشرب وينكح لا يقصد العبادة المحضة —وهو من الواجبات—. بل من أكثر من يؤدي الأمانات الظاهرة، كقضاء دين الناس، وما عنده من أموال المضاربات والشركات إنما يقصد بها قيام حُرمته وجاهه عندهم —وهي من الواجبات— فنظيره كثير.

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقُرْبة يتقرب بها بالعمل الصالح فيها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما فسدَ فيها حالُ أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها فقط.

وقد روى كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**ما ذئبان جائعان أُرْسِلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**))**(٢٤٧)**. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فأخبر أنَّ حرص المرء على المال والرئاسة يُفْسد دينه، مِثْل أو أكثر من إفساد الذئبين الجائعين لزريبة

---

(٢٤٤) سبق تخريجه.

(٢٤٥) أخرجه الترمذي في «جامعه»: كتاب العلم- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، والشافعي في «مسنده» (١١٩٠)، والحميدي في «مسنده» (٨٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٨٠ ابن بلبان)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٩٢٥/١٥٤/٥)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٤٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٣/٢)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في النصيحة (٤٩٤٤).

(٢٤٧) أخرجه الترمذي، في أبواب الزهد، باب، (٢٣٧٦)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب الرقائق، (١١٧٩٦). وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨٣/٢): صحيح.

الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتَى كتابه بشماله أن يقول: {ياليتني لم أوت كتابيه * ولم أدر ما حسابيه * ياليتها كانت القاضية * ما أغنى عني ماليه * هلك عني سلطانيه} [الحاقة: ٢٥-٢٩].

وقال الله تعالى: {أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق} [غافر: ٢١]، وقال تعالى: {تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين} [القصص: ٨٣].

فالناس أربعة أقسام:

القسم الأول: قومٌ يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله تعالى، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين} [القصص: ٤].

وروى مسلم في ((صحيحه)) عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لا يدخلُ الجنةَ من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبر، ولا يدخل النارَ من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**))[٢٤٨]، فقال رجل: يا رسول الله إني أحبُّ أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنًا أفمن الكِبْر ذاك؟ قال: ((**لا، الكبر بطر الحق وغمط الناس**))[٢٤٩].

فبَطَر الحق: جَحْده، وغَمْط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. فهذه حال من يريد العلو في الأرض والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسُّرَّاق والمجرمين من سَفِلَة الناس ونحوهم.

والقسم الثالث: يريدون العلوَّ بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس، وهو أكثر في المتعلقة بنوعٍ من العلم أو نوع من الورع.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم} [محمد:

---

(٢٤٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

(٢٤٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه (٩١).

٣٥]. وقال: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: ٨].

فكم ممن يريد العلوَّ ولا يزيده ذلك إلا سفولًا، وكم ممن جعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد، وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلمٌ له. ثم مع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم ما يحب أن يكون مقهورًا لنظيره، وغير العادل منهم يُؤْثِر أن يكون هو القاهر.

فمريدُ العلوِّ فسد عليه دينُه ودنياه بظلم الناس ومعاداتهم لذلك، فيحتاج لذلك إلى أعوانه يدفعون أعداءه، والأعوان في الحقيقة أعداء له، إنما يعينونه لما ينالونه من أهوائهم، فلهذا كان من طلبَ الرياسة إليه أحمقَ جاهلاً، وإنما المطلوب منها ما يدفع به الإنسان عنه الضرر في دينه ودنياه، وهو في الحقيقة دفع علوِّ غيره عنه بالباطل، لا إرادة منه علوًّا على غيره ... إلا يسمى إلا برياسة.

وأما من دخل فيه ديانةً كما يدخل الرجل في الجهاد باذلاً نفسَه ومالَه، فهذا هو الذي يعد اعتقاده ... أدفع ما فيها من الفتنة في الدين إلا من عصم الله، والمضرَّة في الدنيا إلا لمن أيَّده الله تعالى.

ولا بد –في العقل والدين– من أن يكون بعضهم فوق بعض، كما قد بيناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس فقال تعالى: {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم} [الأنعام: ١٦٥]. وقال تعالى: {نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: ٣٢]. فلذلك جاءت الشريعة بجعل السلطان والمال في سبيل الله تعالى عونًا على دين الله.

فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإقامة دينه، وإنفاق ذلك في سبيله = كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوالُ الناس في الأموال.

وإنما يتميَّز أهلُ طاعة الله عن أهل معصية الله بالنية والعمل الصالح، كما جاء في ((الصحيح)) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**إنَّ الله لا ينظرُ إلى صوركم وأموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**))(٢٥٠).

---

(٢٥٠) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب– باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، وصاروا بمعزلٍ عن حقيقة الإيمان في ولايتهم = رأى كثيرٌ من الناس أنَّ الإمارات تنافي الإيمان وكمال الدين.

ثم منهم من غلَّب الدينَ وأعرضَ عما لا يتمُّ الدينُ إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك فأخذه معرِضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك، وصار الدينُ عنده في محلِّ الرحمة والذل، لا في محلِّ العلوِّ والعزِّ.

وكذلك لما غلبَ على كثير من أهل الديانين العجزُ عن تكميل الدين، والجَزَعِ لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء = استضعفَ طريقَتهم واستذلَّها من رأى أنه لا تقوم مصلحتُه ومصلحة غيره بها.

وهذان السبيلان الفاسدان: سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين = هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، الثانية للمغضوب عليهم اليهود.

وأما الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وسبيل خلفائه وأصحابه، ومن سلك سبيلهم، وهم: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} [التوبة: ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولايةً قصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتنب ما يمكنه من المحرمات = لم يؤاخذ بما يعجز عنه.

فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير وأهله، وفعل ما يقدر عليه من الواجبات = لم يُكَلَّف بما يعجز عنه، فإنَّ قِوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر، كما ذكر الله تعالى.

فعلى كل أحد الاجتهاد في اتفاق القرآن والحديد لله، ويطلب ما عنده مستعينًا بالله في ذلك. ثم الدنيا تخدم الدين، كما قال معاذ بن جبل: ابن آدم أنت محتاجٌ إلى نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحْوَج، فإن بدأت بنصيبك من الآخرة مَرَّ بنصيبك من الدنيا فانتظمته انتظامًا، وإن بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة، وأنت من الدنيا على خطر.

ودليل ذلك: ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**من أصبح والآخرة أكبر هَمَّه جمع له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة. ومن أصبح والدنيا أكبر هَمِّه فرَّق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له**))(٢٥١).

وأصل ذلك كما قال الله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون * ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} [الذاريات: ٥٦-٥٨].

فنسأل الله العظيم أن يوفقنا وسائر إخواننا، وجميع المسلمين، لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل، فإنه لا حول ولا قوة إلا به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* * *

جاء في آخر الأصل:

نقلت من نسخة نقلت جُلّها بخط المصنف نفع الله به.

وكان الفراغ من نسخها بكرة الجمعة ثامن شهر ربيع سنة ثمانين وسبعمائة، والحمد لله وحده.

---

(٢٥١) أخرجه الترمذي، في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، (٢٤٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (٢/١١١٠): صحيح.